جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

تراث الشيخ الشعراوي - رحمه الله - في رد طعون المستشرقين حول بعض قضايا القرآن الكريم

إعداد الدكتور

محمد عيسوي بدر

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

تراث الشيخ الشعراوي - رحمه الله - في رد طعون المستشرقين حول بعض قضايا القرآن الكريم

محمد عيسوي بدر
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر.
الإيميل الجامعي: mohamedbadr.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن بعض القضايا التي أثارها المستشرقون من خلال آيات القرآن الكريم، وفهمها وتأويلها حسب نظرتهم المسبقة عن الإسلام، كالقول بانتشار الإسلام، وعمل المرآة المسلمة، وغير ذلك من القضايا التي ناقشها البحث ورد عليها من خلال تراث الشيخ الشعراوي (رحمه الله) والذي يعد أحد المجددين في الإسلام في عصرنا الحديث. فأردت إلقاء الضوء على فكر هذا العالم الرباني من خلال نتاجه العلمي الذي بين أيدينا ودوره في الدفاع عن الإسلام والقضايا التي أثارها المستشرقون قديمًا وحديثًا.

الكلمات المفتاحية: تراث، الشعراوي، رد، طعون، المستشرقين، قضايا، القرآن الكريم.

The Heritage of Sheikh Al-Shaarawy - may God have mercy on him - in rejecting the appeals of orientalists on some issues of the Holy Qur'an.

Mohammed Issawi Badr

Department of Interpretation and Sciences of the Qur'an, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Menoufia, Al-Azhar University.
University Email: mohamedbadr.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

This research talks about some of the issues raised by the orientalists through the verses of the Holy Qur'an, and understanding and interpreting them according to their preconceived view of Islam, such as saying about the spread of Islam, the work of Muslim women, and other issues that the research discussed and responded to through the legacy of Sheikh Al-Shaarawi - may God have mercy on him - who He is one of the innovators in Islam in our modern era. I wanted to shed light on the thought of this divine scholar through his scientific output that is in our hands and his role in defending Islam and the issues raised by the orientalists, past and present.

Keywords: Heritage, Shaarawy, Response, Appeals, Orientalists, Issues, the Holy Quran.

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالإسلام وجعلنا من حملة كتابه وحفظة كلامه واصطفانا من خلقه لتبيينه للناس، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبدالله خير من بلغ رسالة ربه وبيَّنها للناس، وعلى آله وصحبه الكرام ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد

فقد تكفل رب العزة (ﷻ) بحفظ كتابه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، ومن صور حفظه تعالى لكتابه إبطال كل ما يثار حول القرآن من شبهات ومنها تلك الشبه التي أثارها المستشرقون حول القرآن الكريم وعلومه.

وقد هيئ الله لحفظ كتابه أهل العلم في القديم والحديث للرد على تلك الشبه – ومن هؤلاء الشيخ الشعراوي العالم الفقيه المفسِّر، الذي جنده الله لرد أقوال المستشرقين ردًا علميًا منطقيًا واضحًا.

وقد أقامت كليتي المباركة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، إحدى كليات جامعة الأزهر شرفه الله، مؤتمرها العلمي الدولي الثالث تحت عنوان "النتاج العلمي التراثي والمعاصر في مرايا الباحثين"، فأردت المشاركة في هذا المؤتمر فجاء هذا البحث الموسوم بعنوان "تراث الشيخ الشعراوي (رحمه الله) في رد طعون المستشرقين حول بعض قضايا القرآن الكريم".

أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة وجوه، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولًا: إعادة بحث ودراسة وتحقيق التراث الإسلامي لتعزيز الترابط بين الماضي والحاضر والمستقبل، وللاستفادة منه في واقعنا المعاصر.

ثانيًا: إبراز جهود العلماء السابقين بتسليط الضوء على ما قدموه من نتاج علمي تراثي.

ثالثًا: الاعتزاز بما خلفه لنا الأوائل من إرث عملي وحضاري وإنساني، وعدم نبذه بالكلية بدعوى الحداثة والتجديد، بل الانطلاق منه والبناء عليه.

رابعًا: دحض شبهات الزائغين عن الحق من ملاحدة، ومستشرقين، وعلمانيين، قديمًا وحديثًا.

أسباب اختيار الموضوع

والدافع لي إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أولًا: مكانة الشيخ الشعراوي في العالم الإسلامي بوجه عام وفي العالم العربي بوجه خاص وفي مصر بأخص الخصوص.

ثانيًا: بساطة وسهولة ويسر أسلوب الشيخ الشعراوي بالمزاوجة بين العمق والبساطة جعل تفسيره يصل إلى أفهام الخاصة والعامة.

ثالثًا: تفسير الشيخ الشعراوي فيه الكثير من الفوائد الرائعة، والتأملات الدقيقة، والنظرات البديعة؛ مما يجعله محط العناية والاعتبار.

رابعًا: دراسة بعض الشبهات التي يثيرها المستشرقون قديمًا وحديثًا حول القرآن.

إشكالية البحث

يثير موضوع هذا البحث عدة إشكاليات، سيتم بيانها من خلال سياق هذا البحث، وفيما يلي أهمها:

هل انتشر الإسلام بالسيف؟ ولم أباح الإسلام تعدد الزوجات وحرم تعدد الأزواج؟ وهل عطل الإسلام عمل المرأة؟ وهل هناك تناقض، أو تشبيه مجهول بمجهول في القرآن؟

حدود هذا البحث

سيكون هذا البحث -بعون الله تعالى- منصبًا على آراء وأقوال الشيخ الشعراوي في الغالب الأعم في المسائل العلمية محل البحث، مع الرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة، وكتب الحديث الشريف وشروحه، إضافة إلى بعض الدراسات المتخصصة بأصول الفقه، والفقه مما له صلة مباشرة بموضوع البحث، ثم محاولة الوقوف على حكمة الإسلام في تشريعاته.

جديد البحث

حاولت قد المستطاع جمع أقوال الشيخ الشعراوي المتناثرة والوقوف معها بالتحليل والبيان على قدر فهمي ولغتي واستخلاص اللطائف والمقاصد منها، فاستفدت شخصيًا من هذا البحث وازدادت معارفي، واطلعت على بعض حِكم الله تعالى في تشريعاته ومدى إعجاز قرآنه، وأردتُ استفادة غيري بالاطلاع على هذه الدراسة، قال تعال: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}** [طه: ١١٤].

منهجية البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي التحليلي، وذلك بدراسة بعض شبهات المستشرقين ذات الصلة بموضوع بحثي وتفنيدها من خلال تراث الشيخ الشعراوي.[١]

خطة البحث والدراسة

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- **أما المقدمة:** ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وحدود البحث، وجديد البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث والدراسة.

(١) مع الاستعانة ببعض أقوال المفسرين والعلماء في ذات الموضوع.

• وأما **التمهيد:** فهو بعنوان مفاهيم البحث ومصطلحاته، والتعريف بالعلامة الشيخ محمد الشعراوي.

• وأما **المبحث الأول** فهو بعنوان: رد الشيخ الشعراوي على مقولة انتشار الإسلام بالسيف.

• وأما **المبحث الثاني** فهو بعنوان: إباحة تعدد الزوجات، وتحريم تعدد الأزواج.

ويشتمل على مطلبين:

• **المطلب الأول:** رد الشيخ الشعراوي على إباحة تعدد الزوجات في الإسلام.

• **المطلب الثاني:** رد الشيخ الشعراوي على تحريم تعدد الأزواج في الإسلام.

وأما **المبحث الثالث** فهو بعنوان: رد الشيخ الشعراوي على مسألة عمل المرآة المسلمة.

• وأما **المبحث الرابع** فهو بعنوان: رد الشيخ الشعراوي على مسألة التناقض في القرآن الكريم – مدة خلق السماوات والأرض أنموذجًا.

• وأما **المبحث الخامس** فهو بعنوان: رد الشيخ الشعراوي على مسألة تشبيه القرآن مجهول بمجهول –كما في قوله: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

• وأما **الخاتمة** فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. وقد ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التَّمهيد

أولًا: مفاهيم البحث ومصطلحاته

يقول المناطقة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحديد مفاهيم البحث ومعانيه اللغويّة والاصطلاحية من هذا الباب؛ لما يترتب على ذلك من تحديد مسار البحث من ناحية، ولتكون الرؤية واضحة وجليَّة من ناحية أخرى.

أولا: مفهوم التراث

(أ) في اللغة

قال ابن منظور: الورث والإرث والوراث والإراث والتراث (بالضم) واحد، وقال الجوهري الميراث: أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو، وقال ابن سيده: الورث والتراث والميراث ما ورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.

فالتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: بعث ابن مربع الأنصاري إلى أهل عرفة فقال: "اثبتوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم"(١).(٢)

فالتُّرَاثُ: هو الميراث والتاء مقلوبة من الواو، وأصله وُرَاث، من ورث.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٣٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والإمام الترمذي في سننه باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ج٣/ص٢٣٠، وقال: حديث بن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح.

(٢) لسان العرب ج٢/ ص١٩٩، مادة (ورث).

وفي المعجم الاشتقاقي: التراث: ما وُرِث، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]. وسائر ما في القرآن من التركيب عدا ما هو من الوراثة بمعنى حوز تركة الميت أو قسط منها، فهو بمعنى أن يئول إليه ما كأنه بيد غيره بخلافة فيه أو تقلب أو بمعنى أن تكون العاقبة له فيه تشبيهًا بأيلولة الموروث إلى الوراث قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].(١)

(ب) في الاصطلاح

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن التراث: هو كلّ ما خلّفه السَّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواء ماديَّة كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه.(٢)

وقيل في تعريفه: أن التراث: هو جذور الأمة، ومكوّنات شخصيتها، ومسارها الحيوي عبر الزمان والمكان. وهو القاعدة والمنطلق وحجر الزاوية. وهو قدر الأمة ونسيج وجودها الذي لا يمكن لإنسان أن ينكره إلا على مستوى الجدل النظري الذي لا رصيد له في عالم التجربة الحية والواقع المعاشي.(٣)

---

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/ ٧٥٥).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٢١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٢٤)، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ثانيًا: مفهوم الطعن

(أ) في اللغة

طَعْن مفرد: جمع طُعُون (لغير المصدر)، يقال طَعَنَ فلان على فلان إذا ذكره بقبيح، وطعن فيه وقع فيه عند غيره، وطعنه بالرمح ضربه ووخزه به، وطعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله طعنًا وطعنانًا ثلبه وعابه واعترض عليه، يقال طعن في عرضه أو في رأيه أو في حكمه، وَقيل الطّعنان باللسان والطّعْن بالرمح.(١)

وقال ابن فارس: طعن: (الطاء والعين والنون) أصل صحيح مطرد وهو النخس في الشيء بما يُنْفِذُهُ ثم يُحْمَلُ عليه، ويستعار من ذلك الطعن بالرمح، ورجل طعان في أعراض الناس، وفي الحديث "لا يكون المؤمن طعانًا"(٢)، أي: وقاعًا في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، وقال بعضهم طعن بالرمح يطعُن (بالضم) وطعن بالقول يطعَن (فتحًا).(٣)

---

(١) العين ج٢/ ص١٥، مادة (طعن)، والأفعال المتعدية بحرف ج١/ ص٢١٦، والمعجم الوسيط ج٢/ ص٥٥٨.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه باب ما جاء في اللعن والطعن، ج٤/ص٣٧١، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص١١٠، بلفظ "لا ينبغي للمؤمن"، وقال الحاكم: هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وحده، فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم كنيته أبو محمد لا أعرفه يجرح في الرواية وإنما تركاه لقلة حديثه والله أعلم، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة وأبي الدرداء وسمرة بن جندب يصح بمثلها الحديث على شرط الشيخين

(٣) مقاييس اللغة ج٣/ص٤١٢، مادة (طعن).

إذن لكلمة طعن معنيان: حسي، ومعنوي، فالحسي بمعنى الضرب بآلة حادة كالسيف والرمح، والمعنوي بمعنى القدح في شيء وهذا باللسان، سواء كان في العِرض، أو الشخص، أو الرأي.

(ب) في الاصطلاح

الطعن في القرآن: هو الأقوال الفاسدة والشبهات الباطلة التي يقولها أعداء الدين في بعض آيات القرآن لإظهار تناقضه أو الطعن في آياته لإثبات أنه ليس من عند الله (ﷻ)، والرد عليها بالأدلة الشرعية، والعقلية، والحسية.

ويمكن تعريف الطعن أيضا: على أنه انتقاص شيء من كتاب الله سواء كان قولًا أو عملًا أو اعتقادًا. يقول تعالى في معرض حديثه عن اليهود: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦]، أي: توهينًا له وإظهارًا للاستخفاف به.

قال الإمام أبو حيان: ومعنى: وطعنا في الدين، أي باللسان. وطعنهم فيه إنكار نبوته (ﷺ)، أو عيب أحكام شريعته، أو تجهيله. أو استخفافهم واعتراضهم وتشكيكهم أتباعه.(١)

ثالثا: المستشرقون

(أ) في اللغة

المستشرقون جمع مستشرق مشتق من مادة (شرق)، والشرق خلاف الغرب، ويقال لكل شيء طلع من قبل المشرق شرق، يشرق شروقًا، واسم الموضع المشرق.

---

(١) تفسير البحر المحيط ج٣/ص٢٧٥.

واستشرق على وزن استفعل أي طلب الشرق، فالسين، والتاء، معناهما في اللغة الطلب، كما يقال اسْتَغْفَرَ أي: طلب من الله المغفرة، والمراد من طلب الشرق أي يعني دراسة ومعرفة علوم الشرق وآدابه ولغاته وأديانه.(١)

(ب) في الاصطلاح

المستشرق هو "المهتم بدراسة تراث الشّرق وحضارته ولغاته"(٢)

وقيل في تعريفهم: هو: "عالم متمكن من المعارف الخاصة بالشرق ولغاته وآدابه"(٣)

وعليه فالاستشراق نفسه هو أسلوب من الفكر قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق والغرب، ويستخدم دراسات أكاديمية يقوم بها علماء غربيين للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب عقيدة وشريعة وثقافة وحضارة وتاريخ ونظم وثروات وإمكانات، سواء أكانت هذه الشعوب تقطن شرق البحر الأبيض أم الجانب الجنوبي منه، وسواء أكانت لغة هذه الشعوب العربية أم غير العربية كالتركية والفارسية والأوردية وغيرها من اللغات، لأهداف متنوعة ومقاصد مختلفة.(٤)

(١) لسان العرب ج١٠/ ص١٧٣، مادة (شرق)، وكتاب الأفعال ج٢/ ص١٨٦، وكتاب العين ج٥/ ص٣٨، مادة (شرق).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٩٢).

(٣) أسماء المستشرقين ص٦، ليحيى مراد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م.

(٤) الاستشراق، نشأته وأهدافه، لإسحاق الحسيني ج١/ص٢٦.

ثانياً: التعريف بالعلامة الشيخ محمد الشعراوي

مولده:

ولد الشيخ محمد متولي الشعراوي يوم ١٥ أبريل عام ١٩١١م، الموافق لعام ١٣٢٩هـ، بقرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر لأسرة بسيطة.

نشأته:

حفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، وفي نفس العمر التحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، وبعد حصوله على شهادة الابتدائية عام ١٩٢٣م، دخل المعهد الثانوي الأزهري، ثم التحق الشيخ الشعراوي بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر وتخرج عام ١٩٤١م، ونال "شهادة العالمية" (تعادل الدكتوراه) مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م.

مناصبه العلمية:

بعد تخرجه بدأ الشعراوي حياته الوظيفية مدرسًا بالمعاهد الأزهرية في كل من طنطا والإسكندرية والزقازيق، قبل أن يسافر إلى السعودية سنة ١٩٥٠م، للتدريس في كلية الشريعة –جامعة أم القرى فيما بعد– بمكة المكرمة، وفي عام ١٩٦٦م سافر الشعراوي إلى الجزائر حيث كان رئيسًا لبعثة الأزهر هناك، وفي عام ١٩٧٦م عين وزيرًا للأوقاف، وبقى في منصبه حتى أكتوبر عام ١٩٧٨م.

خواطره حول تفسير القرآن:

بدأ الشيخ الشعراوي بتفسير القرآن على شاشة التلفاز قبل عام ١٩٨٠م، حيث فسر بدايةً سورة الفاتحة، ولكن وفاته حالت دون أن يفسر القرآن كاملًا.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي موضحـــًا منهجه في التفسير: خواطري حول القرآن الكريم لا تعني تفسيرًا للقرآن، وإنما هي هبات صفائية، تخطر على قلب مؤمن في آية أو بضع آيات، ولو أن القرآن من الممكن أن يفسر لكان

رسول الله (ﷺ) أولى الناس بتفسيره؛ لأنه عليه نزل وبه انفعل وله بلغ وبه علم وعمل وله ظهرت معجزاته، ولكن رسول الله (ﷺ) اكتفى بأن يبين للناس على قدر حاجتهم من العبادة التي تبين لهم أحكام التكليف في القرآن الكريم، وهي "افعل ولا تفعل".

ومن أبرز حسنات هذا التفسير اهتمامه بكثير من القضايا اللغوية، كبيان معاني المفردات بإعادة الكلمات إلى أصولها اللغوية، والتنبيه على المعنى المشترك الذي يظهر في الكلمات ذات الأحرف المتشابهة، وشرحه لبعض القواعد النحوية، كما أنه يشير إلى لطائف بلاغية في ثنايا تفسيره. وكثيرًا يرد أقوال المستشرقين وأذنابهم من العلمانيين برد علمي منطقي واضح. وكان الشيخ (رحمه الله) يبسط بأسلوبه الرائع ما استغلق على الناس فهمه، ودق عليهم علمه.

مؤلفاته:

ترك الشعراوي كتبًا عديدة تركز في معظمها على رسالة القرآن الكريم، وقضايا العقيدة والفكر الإسلامي، وأحكام الفقه الإسلامي. وأعظمها تفسير الشعراوي للقرآن الكريم. ومن هذه الكتب:

١. خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي) مطبوع.
٢. الفتاوى – كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده – مطبوع.
٣. المنتخب في تفسير القرآن الكريم – مطبوع.
٤. الطريق إلى الله – مطبوع.
٥. على مائدة الفكر الإسلامي – مطبوع.
٦. الشورى والتشريع في الإسلام – مطبوع.
٧. مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي – مطبوع.
٨. شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها – مطبوع.

٩. المعجزة الكبرى – الإسراء والمعراج – مطبوع.
١٠. المرأة والرجل وخصوم الإسلام – مطبوع.

وفاته:

توفي (رحمه الله) في ٢٣ من صفر، سنة ١٤١٩هـ، ١٧ يونيو ١٩٩٨م، عن عمر يناهز ٨٧ عامًا، ودفن في مسقط رأسه بقرية دقادوس، بعد حياة مليئة بالعطاء وخدمة الدين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجعل مثواه الجنة، وحشره يوم القيامة في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.[1]

(١) نقلًا عن الموسوعة العربية العالمية.

المبحث الأول

رد الشيخ الشعراوي على مقولة "انتشار الإسلام بالسيف"

الشبهة: هناك مقولة كاذبة منتشرة على ألسنة المستشرقين ومن يدور في فلكهم، ومن كثرة دورانها على الألسنة وترديدها على الأسماع أكسبتها ثوب الحق، ولكنه في الحقيقة ثوب زور، وهذه المقولة تدعي "أن الإسلام انتشر في الأرض وبين الناس بحملهم عليه بالسيف".

وهذه المقولة رغم كذبها البين ومخالفتها لمبدأ الإسلام في الحرية الدينية، إلا أن لها بُعد أخر أخطر على الإسلام من المقولة نفسها.

يقول العلامة الشيخ الشعراوي: قضية القوة في الإسلام قضية موضوعة لمهمة، إلا أننا في آخر عهدنا قد وجهنا المهمة وجهة أخرى، هذه الوجهة هي ما أراد أعداؤنا أن يقنعونا بها.

قالوا: إن الإسلام انتشر بالسيف، فأحب المسلمون أن يردوا ذلك، فقالوا: لا، إن الإسلام لم ينتشر بالسيف، والسيف لم يستعمل إلا دفاعًا عن النفس، وبعد ذلك جاء المسلمون وأعجبتهم تلك الفكرة من أن الإسلام لم ينتشر بالسيف، ولكنهم ما فطنوا إلى خبث هذه الدعوة".[1]

والناظر في كلام العلامة الشيخ الشعراوي يدرك مدى فهم الشيخ لمرامي الكلام وفطنة المؤمن الذي يرى بنور الله فلا ينخدع ببريق الكلام، ولا يقف عند ظواهر الحروف ويغفل بواطن ما اشتمت عليه فقد يكون في العسل المصفى سمّ زعاف، خاصة عندما يأتي من الحاقدين على الإسلام.

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٤، للشيخ الشعراوي، ط/ مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

ولنقف أولًا مع مقولة "انتشار الإسلام بالسيف" والرد عليها، ثم مع ما يستتبعُها من تبعات.

الرد على الشبهة

أولًا: أقول بحول الله وقوته، والكلام على لسان العلامة الشيخ الشعراوي: قد أراد خصوم الإسلام أن يصعدوا هذه العملية[1] فقالوا كذبًا وافتراء: إن الإسلام انتشر بحد السيف.

ونقول لهم: لقد شاء الله أن ينشأ الإسلام ضعيفًا ويُضطهد السابقون إليه كل أنواع الاضطهاد، ويُعذبون، ويُخرجون من ديارهم ومن أموالهم ومن أهلهم، ولا يستطيعون عمل شيء. إذن ففترة الضعف التي مرت بالإسلام أولًا فترة مقصودة.[2]

يريد الشيخ الشعراوي أن يلفت النظر إلى مبدأ ميلاد الإسلام وظهور دعوته وتعرض أتباعه الأوائل لمحن شديدة، فكان من يدخل في هذا الدين الجديد يُعذب ويُضهد ويلقى صنوفًا من العذاب، وصلت في بعض الأحيان لحد القتل كما حدث للسيدة سمية بنت خُبّاط أم سيدنا عمار بن ياسر (رضي الله عنهما).[3]

وهذه يدحض دعوى المستشرقين في زعمهم انتشار الإسلام بالسيف، بل العكس تمامًا هو ما حصل.

---

(١) يقصد مولانا الشيخ الشعراوي أن من آمن الله وصار في زمرة المسلمين صار لزاماً عليه أن يوفي بمطلوبات عقيدته ودينه، وألا يترك فرض أو حد من حدود الإسلام محتجًا بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(٢) تفسير الشعراوي (٢/ ١١١٣).

(٣) قال البيهقي في الدلائل عن مجاهد قال: أول شهيد كان في الإسلام أم عمار سمية طعنها أبو جهل بحربة في قُبُلِهَا". دلائل النبوة ج٢/ص٢٨٢.

وقال ابن حجر: قتلها أبو جهل فكانت أول شهيد في الإسلام. فتح الباري ج٧/ص٩١.

وظل الحال هكذا في مكة مدة ثلاث عشرة سنة لم يرفع المسلمون فيه سيف لحمل الناس على دينهم، بل إن شئت قل للدفاع عن أنفسهم، وإن كان هذه حق مشروع متقرر في حكم العقل. وكان هذا من تدبير الله (ﷻ) أن يكون معظم المؤمنون بهذا الدين الجديد من المستضعفين ومن الموالي ومن لا قوة له من نفسه أو قومه تحميه من التعرض للاضطهاد.

وهذا ما أشار إليه شيخنا الشعراوي بقوله: لقد شاء الله أن ينشأ الإسلام ضعيفًا ويُضطهد السابقون إليه، إذن ففترة الضعف التي مرت بالإسلام أولًا فترة مقصودة.

حتى لا يأتي فيما بعد من يقول مثلًا إن الإسلام انتشر لقوة وبأس من آمن به كالوليد بن المغيرة، وأمية بن خلف، وأبو جهل، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، والعاصي ابن وائل وأضرابهم. فآمن من تحت أيديهم وأتباعهم لقوة هؤلاء الرجال واستحياء منهم بحكم سيادتهم في عشائرهم، أو خوفًا من بطشهم وبأسهم إن هم خالفوا دين أسيادهم.

وفي هذا نوع من حمل الناس على الإسلام بالسيف وإن لم يكن بشكل مباشر؛ إذن ففترة الضعف التي مرت بالإسلام أولًا فترة مقصودة.

وفي هذه يقول الشيخ الشعراوي (رحمه الله)**:** عندما يقول أعداء الإسلام: «إن الإسلام انتشر بالسيف». نرد عليهم: إن الله قد بدأ الإسلام بضعف حتى يسقط هذا الاتهام، لقد كان المسلمون الأوائل ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فيتجه بعضهم إلى الحبشة، ويهاجرون بحثا عن الحماية، إن المؤمنين رضوا الإسلام دينا وهم في غاية الضعف ومنتهاه.[1]

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٧).

إلى أن أصبح للإسلام قوة عددية نسبية، وشبه دولة مستقلة عن الكافرين فرخص الله لهم الدفاع عن أنفسهم ودينهم في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].(١)

ونلحظ مدلول قوله: {أُذِنَ} أنه أذن في القتال لا إيجاب، وشتان بين الإباحة والفرض.(٢)

فأباح (ﷻ) لعباده المؤمنين بأنهم إذا صلحوا للقتال أو قاتلهم المشركون قاتلوهم، ثم وعدهم (ﷻ) بالنصر على المشركين فقال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بجهاد الدفع، وهو: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم.(٣) قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) قال الإمام الواحدي في أسباب النزول: قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله (ﷺ) فلا يزالون يجيئون من بين مضروب ومشجوج، فشكوهم إلى رسول الله (ﷺ) فيقول لهم: "اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال" حتى هاجر رسول الله (ﷺ) فأنزل الله تعالى هذه الآية. أسباب النزول تحقيق: الحميدان (ص: ٣٠٩).

وقال القاسم بن سلام حدثنا ابن كثير، عن معمر، عن الزهري، قال: أول آية أنزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، ثم ذكر القتال في آي كثير. فضائل القرآن (ص: ٣٦٤).

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: لما أُخْرِجُ النبي (ﷺ) من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم لَيُهْلَكُنَّ فنزلت هذه الآية. قال الترمذي: هذا حديث حسن. أخرجه الترمذي في السنن باب سورة الحج ج٥/ص٣٢٥ حديث رقم ٣١٧١.

قال ابن الحصار: استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة. الإتقان في علوم القرآن ج١/ص٦٣.

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٧١).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦/ ٣١).

فإذا دهم الكفار أي جزء من بلاد المسلمين خاصة وإن كانت أراضي مقدسة للمسلمين، وأخرجوا أهلها منها، فإن جهادهم ودفعهم حينئذٍ فرض عين على أهل الوجوب من تلك البلاد، كلٌّ على قدر طاقته لإجماع المسلمين على ذلك.(١)

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم.(٢)

وهنا السيف للدفاع عن النفس وحرية العقيدة، فمن حقي أن أقاتل من يعارضني بالسلاح، ولا يفل الحديد إلا الحديد، وهذا الحق متقرر في جميع الشرائع والأعراف. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن عاشور: قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ...﴾، استطراد دعا إليه استعداد النبي (ﷺ) لعمرة القضاء سنة ست وتوقع المسلمين غدر المشركين بالعهد، وهو قتال

---

(١) **قال القرطبي:** إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبانًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته، حتى يظهر دين اللَّه وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في ذلك. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨/ص١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٥١٧.

وقال ابن حزم: اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الاسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين. مراتب الإجماع ج١/ص١١٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٨/ص١٥١.

متوقع لقصد الدفاع لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، ... فخاف المسلمون عام عمرة القضاء أن يغدر بهم المشركون إذا حلوا ببلدهم وألا يفوا لهم فيصدوهم عن العمرة فأمروا بقتالهم إن هم فعلوا ذلك. وهذا إذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو.(١)

ثانيًا: وعلى فرض أن الإسلام انتشر بالسيف، فمن هو أول من حمل السيف في وجه الناس؟ ومن أول من آمن خوفًا من هذا السيف؟ كل هذه الأسئلة لا نجد لها جوابًا عند المستشرقين لمعرفتهم من تاريخ رسول الله (ﷺ) أنه لم يجبر أحدًا من السابقين إلى الإسلام على اعتناقه والإيمان به، بل من دخل فيه كان عن تمام الحرية والاقتناع، فكيف لفرد واحد مهما أوتي من قوة أن يحمل قومه فضلًا عن الناس أجمعين على الإيمان بما جاء به من الله (ﷻ).

والقارئ لتاريخ الإسلام يعلم علم اليقين أن المسلمين كانوا مستضعفين في مكة لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم، فضلًا عن فرض دينهم بالقوة، وكل هذا افتراءات وتناقضات من المستشرقين.

وإلا لما اضطر المسلمون الأوائل للهجرة للحبشة مرة وللمدينة مرة أخرى فرارًا بدينهم وخوفًا على أنفسهم.

وهذا ما عناه إمامنا بقوله: ونقول لهم أيضا: من الذي قهر وأجبر أول حامل للسيف أن يحمل السيف؟! والمسلمون ضعاف ومغلوبون على أمرهم، لا يقدرون على أن يحموا أنفسهم، إنكم تقعون في المتناقضات عندما تقولون: إن الإسلام نُشِرَ بالسيف.

ثالثًا: أضف لهذا أن الأراضي التي فتحها المسلمون فيما بعد بقي بعض أهلها على دينهم الأصلي كما في مصر –على سبيل المثال– فمنذ فتحها عمرو

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٩٩).

بن العاص (ﷺ) إلى يوم الناس هذا بقي بعض المصريين على نصرانيتهم. ومادام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يُكره أحدًا.

وهذا ما يدحض زعم المستشرقين، فكيف يجبر الإسلام الناس على اعتناق الإسلام ويأبى البعض هذا، ويقرهم الإسلام على دينهم القديم، بل ويأمنهم على حياتهم ودور عبادتهم فلا سيف ولا مسايفة حينئذ.

وكيف لم يرض الإسلام إلا بالإيمان به ونرى بين أظهرنا الآن من يخالفونا في الدين والملة، أليس هؤلاء هم أبناء من لم يعتنق الإسلام حين انتشر بالسيف؟! كما يقول المستشرقون.

وهذا ما عناه الشيخ الشعراوي بقوله: ومادام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يُكره أحدًا.

وبقوله: ولو أن الإسلام انتشر بالسيف. فكيف نفسر وجود أبناء لديانات أخرى في البلاد المسلمة؟ لقد أتاح الإسلام فرصة اختيار العقيدة لكل إنسان.[1]

ويقول الشيخ الشعراوي: وقول الله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ علته أن الرشد واضح والغي واضح، ومادام الأمر واضحًا فلا يأتي الإكراه؛ لأن الإكراه يأتي في وقت اللبس، وليس هناك لبس، لذلك يقول الحق: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾. ومادام الرشد بائناً من الغيّ فلا إكراه، لكن الله يعطيك الأدلة، وأنت أيها الإنسان بعقلك يمكنك أن تختار.[2]

أي أن سبب الإكراه غير متوفر في الإسلام لوضوح تعاليمه وقوة حجته، فمبررات قبول الإسلام وانتشاره ذاتية فيه لا لقوة قهرية خارجة عنه، فمن يلجأ إلى القوة هو من أعياه الدليل والحجة.

---

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٢/ ١١١٤).

وبهذا قال الشيخ الشعراوي: إن الإسلام قد بدأ واستمر وما زال يحيا بقوة الإيمان.[١]

وليس أدل على هذا من اعتناق الأوربيين للإسلام في وقتنا الحالي لما لمسوه في مبادئه من شفافية ووضوح ونقاء لم يجدوهم في دينهم، فأين السيف الذي حمل هؤلاء على ترك دينهم واعتناق الإسلام؟

وفي هذا المعنى يقول شيخنا الشعراوي: من الطبيعي ألا يقهر الحق أحدًا على الإيمان به (الإسلام) إكراهًا، لأن الذي يقهر أحدًا على عقيدة ما، هو أول مَنْ يعتقد أنه لولا الإكراه على هذه العقيدة لما اعتقدها أحد.

ونحن في حياتنا اليومية نجد أن أصحاب المبادئ الباطلة هم الذين يمسكون السياط من أجل إكراه الناس على السير على مبادئهم. وكل من أصحاب هذه المبادئ الباطلة يعلم تمام العلم أنه لو ترك السوط والقهر ما سار إنسان على مثل هذه المبادئ الباطلة.

ولو كان أحد من أصحاب هذه المبادئ الباطلة معتقدًا أن مبدأه سليم لقال: أطرح هذا المبدأ على الناس، وأترك لهم الخيار؛ لأنه في هذه الحالة سيكون واثقاً من مبدئه.

أما الذي يقهر الناس إكراها بالسوط أو السلطان ليعتقدوا مبدأ ما، فهو أول من يشك في هذا المبدأ، وهو أول من يعتقد أنه مبدأ باطل. مثل هؤلاء نراهم عندما تضعف أيديهم عن استعمال السوط أو السلطان فإن أمر مبدئهم ينهزم ويسقط بنيانه.[٢]

---

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٢/ ١١١١).

وهذا كأي نظام ديكتاتوري قهري، يحمل الناس بقوة البندقية على الإيمان بما يؤمن به هو، والكفر بما يكفر به هو، وإلا فالقتل، قال تعالى على لسان فرعون: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ ﴾ [إبراهيم: ١٣].

فإذا ما انهار وسقط أصحاب المبادئ الباطلة تبرئ منهم أتباعهم، قال تعالى على لسان سحرة فرعون: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [طه: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فالحق أن مقولة انتشار الدين بالسيف هو مذهب الكافرين بالله المشركين به.

رابعًا: ومما ينسف مقولة انتشار الإسلام بالسيف من أساسها، دخول الإسلام بلاد لم يفتحها المسلمون أو بعبارة أدق لم تطرقها ولم تصل إليها خيول المجاهدين، كإندونيسيا – أكبر دولة مسلمة من حيث تعداد السكان– بل دخلها تجار المسلمين بأخلاق نبيهم لا بسيوفهم، بدينهم وأمانتهم لا برماحهم وقوسهم، فما كان من أهل هذه البلاد إلا الإيمان بهذا الدين واعتناقه لما رأوا فيه من الصدق والأمانة.(١)

(١) ومن البلاد الإسلامية التي دخلها الإسلام عن طريق التجار المسلمين "سرنديب" المعروفة اليوم باسم سريلانكا، وهي إحدى الجزر الواقعة في المحيط الهندي، وتبعد مسافة (٣٥كم) عن الهند، لم تصل إليها أقدام الفاتحين أبدًا، وإنما وصلها الإسلام عن طريق التجارة والدعوة وبالذات مع العرب. موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص: ٤٦٥).

وفي هذا المعنى يقول العلامة الشعراوي: كانت الجمهرة الكثيرة الوفيرة في البلاد الإسلامية المعاصرة في بلاد لم يدخلها فتح إسلامي، وإنما دخلتها الأسوة الإسلامية في أفراد تابعين ملتزمين، فراق الناس ما عليه هؤلاء المسلمون من حياة ورعة، ومن تصرفات مستقيمة جميلة، ومن أسلوب تعامل سمح أمين، نزيه، نظيف، كل ذلك لفت جمهرة الناس إلى الإسلام، وجعلهم يتساءلون: ما الذي جعلكم على هذا السلوك الطيب؟ قالوا: لأننا مسلمون.

وتساءل الناس في تلك المجتمعات: وما معنى الإسلام؟ وبدأ المسلمون يشرحون لهم الإسلام.

إذن، فالذي لفت إلى الإسلام هو السلوك المنهجي الملتزم، ولذلك فالحق (ﷻ) حين يعرض منهج الدعوة الناجحة يقول: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعوة إلى الله تكون باللسان والعمل الصالح.

إن هذا يفسر لنا كيف انتشر الإسلام بوساطة جماعة من التجار الذين كانوا يذهبون إلى كثير من البلاد، وتعاملوا مع الناس بأدب الإسلام، وبوقار الإسلام، وبورع الإسلام، فصار سلوكهم الملتزم لافتا، وعندما يسألهم القوم عن السر في سلوكهم الملتزم، ويقول الإنسان منهم: أنا لم أجيء بذلك من عندي ولكن من إتباعي لدين الله الإسلام.[1]

وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يكون سفيرًا لدينه خاصة في المجتمعات غير المسلمة، فهو يعتبر رسول الإسلام في بلاد غير المسلمين فليكن على قدر المسئولية والأمانة.

---

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٨).

فإن لم يستطع فلا يكوننًا سهمًا على الإسلام يستخدمه أعداء الدين من المستشرقين وغيرهم للطعن في الدين نفسه.

وهذا ما أشار إليه الشيخ بقوله: وواجب كل مسلم أن يعرف أن الإسلام قد انتشر بالأسوة الحسنة، وأنه كمؤمن بالله وبدين الله، قد اصطفاه الله ليطبق السلوك الإيماني، فقد مكن الله للإسلام في الأرض بالسلوك والقدوة.

إن كل مسلم عليه واجب ألا يترك في سلوكه ثغرة ينفذ منها خصوم الإسلام إلى الإسلام، ذلك أن اختلال توازن سلوك المسلم بالنسبة لمنهج الله هو ثغرة ينفذ منها خصوم الإسلام، ... إلى أن قال: أما الذين يريدون الطعن في الإسلام، فهم ينظرون إلى سلوك بعض من المسلمين، فيجدون فيه من الثغرات ما يتهمون به الإسلام.[1]

خامسًا: ومن أشكال تفنيد مقولة انتشار الإسلام بالسيف القبول بالجزية من البلاد التي فتحها المسلمون ووقعت تحت سلطانهم وحمايتهم، مع بقاء أهلها على دينهم القديم.

فالمستشرقون يعيبون على الإسلام فرض الجزية، وهم في ذلك يردون على أنفسهم قولتهم من حيث لا يشعرون.

فقبول الإسلام الجزية من غير المسلم إقرار من الإسلام على بقائه على دينه فأين السيف إذن؟!

وإذا لم يقدر على دفع الجزية لفقره وعالته فلا جزية ولا شيء عليه، وإذا لم يقدر على سد رمقه وجوعه لعجزه وعاهته فرضنا له سمهًا في بيت مال المسلمين.

---

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٧).

لا أقول كلامًا هو ضربًا من الخيال والمثالية، بل هذا ما طبقه الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على أرض الواقع. فأين السيف إذن أيها المستشرقون؟!

وهذا ما بينه مولانا الشيخ الشعراوي حين قال: يقول خصوم الإسلام: «إن دينكم انتشر بإكراه السيف»، ونجدهم أيضا يتشدقون بذلك ويزيدون «إنكم تفرضون جزية».

ونقول لهم: أنتم تردون على أنفسكم، نحن لم نفرض جزية على المؤمن ولكن الكافر تركناه على كفره، والجزية يدفعها الكافر ليدافع عنه المؤمنون لو أصاب البلاد مكروه.(١)

وقال: إن الإسلام لم يأخذ الجزية إلا لأن غير المسلم سيستمتع بكل خيرات بلاد الإسلام، والمسلم يدافع وأيضًا يدفع الزكاة والخراج، إذن فالمسألة عدالة منهج.(٢)

فالجزية في نفسها حق لدولة الإسلام، كما الزكاة على المسلمين حق لدولة الإسلام؛ لإقامة مصالح الدولة التي يعيش بها المسلمون وغير المسلمين، وتجهيز الجيوش لصد من يعتدي علينا وعليهم كما حدث في الحملات الصليبية على سبيل المثال.

وبهذا يقول الشيخ الشعراوي (رضي الله عنه): نجد أن المسلمين قد فتحوا بلاداً غير إسلامية وصاروا قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم، بل أبقوا عليهم، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم ديناً، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه، وفي ذلك رد على من يقول: إن الإسلام انتشر بالسيف.

---

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٤٩٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٤١١).

وكان يجب أن يؤدوا جزاء على ذلك، وكان الجزاء هو الجزية. وهي مادة «جزى» و«يجزي». فكأن الجزية فعلة من «جزى» «يجزي»؛ لأن الإسلام قدم لهم عملاً طيباً بأن أبقى على حياتهم، وأبقاهم على دينهم من غير إكراه، فوجب أن يُعطوا جزاء على هذه النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم بالإسلام.

وأيضاً، فإنهم سيعيشون في مجتمع إيماني؛ الولاية فيه للإسلام، ويتكفل المسلمون بحمايتهم وضمان سلامتهم في أنفسهم وأهلهم وفي أموالهم وفي كل شيء، فإذا كان المسلم يدفع لبيت المال زكاة تقوم بمصالح الفقراء والمسلمين، فأهل الكتاب الموجودون في المجتمع الإسلامي ينتفعون -أيضًا- بالخدمات التي يؤديها الإسلام لهم، ويجب عليهم أن يؤدوا شيئاً من مالهم نظير تلك الخدمات. والإسلام مثلًا لا يكلف أهل الكتاب أن يدخلوا جندًا في حرب ضد أي عدو للمسلمين إلا إذا تطوعوا هم بذلك، إذن: فالجزية ليست فرض قهر، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم؛ إبقاءً على حياتهم وإبقاء على دينهم الذي اختاروه.[1]

هذا ما أفاض الله به على الشيخ الشعراوي في رده مقولة "انتشار الإسلام بالسيف" وكان للشيخ (رحمه الله) ملمحًا آخرًا على هذه المقولة المكذوبة على الإسلام وأهله، ألا وهي: **ما وظيفة السيف في الإسلام هل هو للدفاع عن النفس والدين وفقط، أم له مهمة أخرى أرادها له الإسلام.**

وهذا ما عبر عنه بقوله: قضية القوة في الإسلام قضية موضوعة لمهمة، إلا أننا في آخر عهدنا قد وجهنا المهمة وجهة أخرى، هذه الوجهة هي ما أراد أعداؤنا أن يقنعونا بها.[2]

---

(١) تفسير الشعراوي (٨/ ٥٠٢٩).

(٢) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٤، للشيخ الشعراوي، ط/ مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

أي أن مبدأ استخدام قوة السلاح وقوة الجيوش في الإسلام لأغراض معينة، إلا أننا قصرنا هذه الأغراض على غرض واحد، وهذا عين ما أراده المستشرقون للإسلام، وهو أن يكون الإسلام في محل الدفاع عن نفسه دائمًا ولا يتعداه إلى غيره؛ فيقتصر الإسلام على البقعة أو الأمة التي نزل بها فيكون دين محليًا، ولا علاقة له ببقية المعمورة وما فيها من الأمم الأخرى فلا يكون دين عالميًا.

وهذا عكس ما جاء به الإسلام وما صرح به سيدنا رسول الله (ﷺ) حين قال: أُعْطِيتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامةً.(١)

وعليه فالإسلام لا يقتصر على أمة من الأمم، بل هو منهج سماوي للبشرية جمعاء؛ لسعادتها في دنياها وفوزها في أخراها، مصداقا لقول الله (ﷻ): ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨].

وبفعله (ﷺ) بإرسال الكتب إلى ملوك وقياصرة العالم المعاصرين له، ودعوتهم إلى الإسلام.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ج١/ص١٢٨، حديث رقم (٣٢٨)، وفي كتاب الصلاة باب قول النبي (ﷺ) جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ج١/ص١٦٨، حديث رقم (٤٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج١/ص٣٧٠ حديث رقم (٥٢١).

يقول (رحمه الله): أرسل (ﷺ) الكتب إلى الملوك والقياصرة، وكلها تتضمن قوله (ﷺ): «أسلم تسلم».

ودلَّتْ هذه الكتب على أن الدعوة الإسلامية هي دعوة مُمتدَّة لكل الناس؛ تطبيقًا لما قاله الحق لرسوله (ﷺ): ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].[١]

وعليه فإذا ما حالت أمة من الأمم بين وصول رسالة الإسلام وبين الناس بقوة السلاح والعتاد، أو منعتهم من الإيمان بهذا الدين الخاتم، وجب استعمال السيف في هذه الحالة لينساح الإسلام في كافة الأرض وليعتنقه الناس بحرية واختيار.

فالسيف هنا لحماية حرية الإنسان في اختيار عقيدته وما يؤمن به، وألا يكون تحت ضغط أو خوف من إظهار عقيدته وتأدية شعائرها.

وبهذا يقول الشيخ الشعراوي حيث قال: خصوم الإسلام يقولون: «إن دينكم انتشر بإكراه السيف» ولذلك نقول لهم: لا، إن أحدا لم يسلم كرها أبدا؛ لأن السيف إنما رفع لشيء واحد هو حماية حرية الاختيار.

إن السيف قد رُفع ليمنع الإكراه، وليمنع تسلط بعض الناس بقوتهم ليجبروا الناس على عقائدهم فقال لهم السيف: «قفوا عند حدكم، ودعوا الناس أحرارًا في اختيار ما يعتقدون».[٢]

وهذا الدين الإسلامي بحكم عالميته وكونه الدين الخاتم لا بد وأن يصل إلى الناس كافة ويسمع به كل بني البشر وأن يعرفوا تعاليمه ومبادئه، وألا تقف قوة في وجه هذه الدعوة والرسالة، وألا تمنع الخلق من قبوله واعتناقه؛ لأن غاية

(١) تفسير الشعراوي (١٢/ ٧٣٩٢).

(٢) تفسير الشعراوي (٣/ ١٥٨٥).

الإسلام هدي البشرية جمعاء قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وفي حالة ما إذا حالت قوة ما من مد هذا الدين الذي ارتضاه الله لخلقه وأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وجب قتالهم.

وهذا ما عبر عنه الشيخ الشعراوي بقوله: ونحن لا نحمل السيف في وجه هؤلاء[١]؛ لأن السيف ما جاء إلا ليحمي اختيار المختار، فلي أن أعرض ديني، وأن أُعلنه وأشرحه، فإن منعوني من هذه فلهم السيف، وإن تركوني أعلن عن ديني فهم أحرار، يؤمنون أو لا يؤمنون. إنْ آمنوا فأهلًا وسهلًا، وإنْ لم يؤمنوا فهم أهل ذمة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.[٢]

وهذه الآية[٣] تذكرة لنا بكيفية الرد على من يدعون التحرر ويحاولون إظهار الإسلام بأنه يصلح للعصر الذي نحياه عندما نؤوله ونطوّعه لمرادات العصر، ناسين مرادات الإسلام؛ فهم يقولون: لقد شرع الحق الحرب في الإسلام لرد العدوان. ونقول لهم: صحيح أن الحرب في الإسلام لرد العدوان، والحرب في الإسلام أيضًا هي لتوسيع المجال لحرية الاعتقاد للإنسان.

إن الذي يخيف هؤلاء أن يكون القتال في الإسلام فريضة، فيقاوم المسلمون الطغيان في أي مكان. وهذه محاولة من أعداء الإسلام لصرف المسلمين حتى لا يقاوموا قهر الناس والطغيان عليهم؛ لأن أعداء الإسلام يعرفون تمامًا قوة

---

(١) يريد أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

(٢) تفسير الشعراوي (١٨/ ١١٢٠٨).

(٣) وهي قول الله تعالى: **{وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ}** [النساء: ١٠٤].

الإسلام الكامنة والتي يهبها لمن يؤمن به ديناً، وينخدع بعض المسلمين بدعاوى أعداء الإسلام الذين يقولون: إن الإسلام لم يشرع الحرب إلا لرد العدوان.

ولذلك نقول لهؤلاء وأولئك: لا؛ إن الإسلام جاء بالقتال ليحرر حق الإنسان في الاعتقاد، والمسلم مطلوب منه أن يعلن كلمة الله، وأن يقف في وجه من يقاوم إعلانها، ولكن الإسلام لا يفرض العقيدة بالسيف، إنما يحمى بالسيف حرية المعتقد، فالحق يقول: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ أي لا تضعفوا في طلب القوم الذين يحاربون الإسلام، والابتغاء هو أن يجعل الإنسان شيئاً بغية له، أي هدفًا وغاية، ويجند لها كل تخطيطات الفكر ومتعلقات الطاقة، كأن الإنسان لا يرد القوم الكافرين فقط ساعة يهاجمون دار الإسلام، ولكن على المسلم أن يبتغيهم أيضاً امتثالاً لقول الله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾.

فعلى المسلمين أن يُعْلُوا كلمة الله، ويدعوا الناس كافة إلى الإيمان بالله، وهم في هذه الدعوة لا يفرضون كلمة الله، لكنهم يرفعون السيف في وجه الجبروت الذي يمنع الإنسان من حرية الاعتقاد. إن على المسلمين رفع الجبروت عن البشر حتى ولو كان في ذلك مشقة عليهم لأن الحق قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فالمسلمون لا يقاتلون أحدًا ليفرضوا عليه أفكارهم واجتهاداتهم البشرية، بل يقاتلون لإعلاء كلمة الله، التي غايتها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للبشر، وبالنظر لحال المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها وما هم عليه من الضعف والهوان والافتراق، وتأخرهم في ميادين العلم والصناعة والتقنية والعتاد، وتكالب الأمم عليهم وسلب أراضيهم حتى المقدسة منها، أقول وبكل حسرة وألم، إن حمل السيف لتأديب الذين يحولون دون بلوغ العقيدة الصحيحة للناس ضرب من الخيال وعدم قراءة للواقع الذي نعيش فيه، فمن يفعل هذا كمن

يسير نحو البئر معصوب العينين، فحالنا اليوم كحال المسلمين الأوائل المستضعفين في مكة لا حول لنا ولا قوة.

وإذا كان الوضع هكذا فلا أقل من نشر تعاليم ديننا الحنيف عبر الإعلام العالمي فإذا كان للغرب قنواته الإخبارية العالمية، فلا أقل للمسلمين من أن يكون لهم إعلام ينطق بكل لغات العالم للتعريف بالإسلام وشرحه بطريقة مبسطة؛ حتى يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس وهذا من باب قول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقوله (ﷺ): فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النعم.(١)

وفي النهاية أقول إن هذه دعوة للمسلمين لنبذ فرقتهم واستعادة قوتهم وأمجاد سلفهم واتحاد كلمتهم؛ ليكونوا على قدر مسئولية دينهم وتحمل عبء رسالتهم التي شرفهم الله بها وجعلها أمناء عليها لتبليغها للناس. ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل ج٣/ص١٠٩٦، حديث رقم (٢٨٤٧). وفي مواضع أخرى من صحيحه.

والإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (ﷺ) باب من فضائل علي بن أبي طالب (ﷺ) ج٤/ص١٨٧٢، حديث رقم (٢٤٠٦).

المبحث الثاني

إباحة تعدد الزوجات، وتحريم تعدد الأزواج.

المطلب الأول

رد الشيخ الشعراوي على "إباحة تعدد الزوجات في الإسلام"

تمهيد: خلق الله البشر واستخلفهم في الأرض ولم يتركهم حيارى بلا شريعة تنظم حياتهم في معاشهم ومعاملاتهم وعباداتهم وسائر شأنهم، وهذا من لطف الله بنا ومظهر من مظاهر تكريم الله لنا قال تعالى: ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾ [الدخان: ٥، ٦]؛ لأنه لم يتركنا في كل أمورنا لعقولنا القاصرة وأهوائنا المختلفة المتباينة، فكان لا بد من قوانين سماوية صادرة ممن يعلم السر وأخفى عالم الغيب والشهادة، فالصانع للشيء هو أدرى الناس به ولله المثل الأعلى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فعندما يأمرنا الله (ﷻ) بشيء أو ينهانا عنه، أو يحل لنا أمرًا ويحرم علينا آخر؛ فلمصلحة للخلق لا لمصلحة الخالق ولمنفعة المربَى لا المربِّي قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

وكان مما شرّعه الله وأحله تعدد الزوجات فقال تعال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

الشبهة

كان هذا التشريع وتلك الآية مطعن للمستشرقين وصورة من صور تشويه الإسلام فقالوا: إنَّ في نظام التعدُّد اضطهادًا للمرأة، وجعلها كالسِّلعة في يد الرِّجال يستغلُّونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

الرد عليها

أولًا: قبل الشروع في بيان الحق وإزالة اللبس ورد هذه الفرية أقول إن شرائع الإسلام تدور بين الأحكام التكليفية[1] الخمسة أي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.[2]

وعليه فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات تحت أي حكم من هذه الأحكام يندرج، نجد أنه في دائرة الإباحة ولا يتعداها إلى الإيجاب أو حتى الندب، أي إن فعله المسلم أو تركه فلا شيء عليه في الحالتين وهذا ما عبر عنه الشيخ الشعراوي

---

(١) **الحكم التكليفي هو:** خطاب الله – تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٠).

(٢) **الإيجاب:** وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا. مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [سورة البقرة الآيتان ٤٣، ١١٠].

الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [سورة النور الآية: ٣٣].

التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ [سورة الإسراء الآية: ٣٣].

الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، مثل قوله (ﷺ): "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ج١/ص٤٩٥ حديث رقم (٧١٤). فالجلوس بدون صلاة مكروه.

الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣١]. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٠).

بقوله: والحق (ﷻ) حينما يشرع الحكم يشرعه مرة إيجابًا ومرة يشرعه إباحة، فلم يوجب ذلك الأمر على الرجل، ولكنه أباح للرجل ذلك، وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة.

والزواج نفسه حتى من واحدة مباح. إذن ففيه فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وأن يبيح لك أن تفعل، وحين يبيح الله لك أن تفعل ما المرجح في فعلك؟ إنه مجرد رغبتك.[1]

كما أن هذه الإباحة مقيدة ومحكومة بأمر آخر نشأ عنها، إلا أن هذا الأمر يدخل في دائرة الإيجاب هذه المرة، وهو الأمر بالعدالة بين الزوجات في كل شيء فلا نستطيع أن ننظر إلى تعدد الزوجات إلا بمنظور العدالة بينهن وإلا فسد تشريع تعدد الزوجات، فلا يحل لمسلم أن ينتقي من أحكام الله ما يوافق هواه ويطرح ما يخالفه هواه أو ما لا يقدر عليه، وإلا قلنا له اترك أمر التعدد بالكلية إن كنت لا تستطيع أو تعلم من نفسك عدم العدالة أو القدرة عليها.

وفي هذا يقول مولانا: إذا أخذت الحكم[2]، فخذ الحكم من كل جوانبه، فلا تأخذ الحكم، بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدالة، وإلا سينشأ الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس في حكم الله. لماذا؟ لأنك إن أخذت التعدد، وامتنعت عن العدالة فأنت تكون قد أخذت شقا من الحكم، ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل. والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله.

إن الذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا في العدالة، فإن لم تفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله، وسيجد الناس

(١) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠١).

(٢) يعني تعدد الزوجات.

حيثيات لهذا التمرد، وسيقال: انظر، إن فلانا تزوج بأخرى وأهمل الأولى، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة.

فكيف نأخذ إباحة الله في شيء ولا تأخذ إلزامه في شيء آخر، إن من يفعل ذلك يشكك الناس في حكم الله، ويجعل الناس تتمرد على حكم الله – والسطحيون في الفهم يقولون: إنهم معذورون، وهذا منطق لا يتأتى.

إن آفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها، والذي يأخذ حكمًا عن الله لابد أن يأخذ كل منهج الله.(١)

أي أن تعدد الزوجات والعدل بينهن أمران لا ينفكان عن بعضهما، فمتى وجد التعدد لزمه العدل والعدالة، وإلا اختل هذا الأمر –التعدد– وصار ثغرة لدخول أعداء الإسلام منها للنيل منه والطعن فيه كما نرى، يقول العلامة الشعراوي في هذا: أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر. فكل حق لك هو واجب عند غيرك، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدّ واجبك. والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يأخذوا حكم الله أيضا في العدل، وإلا أعطوا خصوم دين الله حججًا قوية في إبطال ما شرع الله، وتغيير ما شرع الله بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر.(٢)

ثانيًا: كما قلت في مقدمة هذا المبحث من أن تشريع الله لحكمة ومصلحة وحاشاه أن يشرع أمرًا عبثًا، فما الداعي إذًا إلى تشريع أمر تعدد الزوجات أو بالأحرى ما المصلحة فيه؟

أقول: اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون أعداد الإناث أكثر من الذكور عادة، وليس هذا في عالم البشر فقط، بل وفي عالم الحيون وكذا عالم النبات كما هو

---

(١) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠١) بتصرف.

(٢) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠٢).

المشاهد، وهذا الفائض من الإناث هو ما استدعى تشريع التعدد، وإلا لو كان أمام كل ذكر واحد أنثى واحدة فرضًا، فما الداعي إلى وجود تشريع أمر التعدد عقلًا؟!

فكان التعدد لاستيعاب هذا الفائض من النساء، ولئلا يكون مصدر ضرر محتمل على المجتمع، فقد يبحث هذا الزائد عن مسلك آخر لإرضاء غرائزه الجنسية بغير ما أحل الله فيقع الضرر عليه خاصة وعلى المجتمع عامة، والإسلام لا يرضى بالضرر المحقق ولا بالمحتمل؛ لقوله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"(١)

فجاء الإسلام بتشريع نظيف يسلك بهذا الزائد مسلك الطهارة والعفة وبذلك قال إمامنا: التعدد لا ينشأ إلا من فائض. فإذا لم يكن هناك فائض، فالتعدد – واقعًا– يمتنع، لأن كل رجل سيتزوج امرأة واحدة وتنتهي المسألة، ولو أراد أن يعدد الزواج فلن يجد.

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن ماجه في السنن بَاب من بَنَى في حقه ما يضر بجاره ج٢/ص٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى باب لا ضرر ولا ضرار ج٦/ص٦٩، والدارقطني في السنن كتاب البيوع ج٣/ص٧٧، والإمام مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق ج٢/ص٧٤٥.

قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي (ﷺ) فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا". شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١٠٦).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. جامع العلوم والحكم تحقيق: الأرنؤوط (٢/ ٢١١).

إذن فإباحة التعدد تعطينا أن الله قد أباحه وهو يعلم أنه ممكن لأن هناك فائضًا. والفائض كما قلنا معلوم، لأن عدد ذكور كل نوع من الأنواع أقل من عدد الإناث. وضربنا المثل من قبل في النخل وكذلك البيض عندما يتم تفريخه؛ فإننا نجد عددا قليلًا من الديوك والبقية إناث. إذن فالإناث في البنات وفي الحيوان وفي كل شيء أكثر من الذكور.

وإذا كانت الإناث أكثر من الذكور، ثم أخذ كل ذكر مقابله فما مصير الأعداد التي تفيض وتزيد من الإناث؟ إما أن تعف الزائدة فتكبت غرائزها وتحبط، وتنفس في كثير من تصرفاتها بالنسبة للرجل وللمحيط بالرجل[1]، وإما أن تنطلق، تنطلق مع من؟ إنها تنطلق مع متزوج. وإن حدث ذلك فالعلاقات الاجتماعية تفسد.

ولكن الله حين أباح التعدد أراد أن يجعل منه مندوحة لامتصاص الفائض من النساء؛ ولكن بشرط العدالة.[2]

فانظر كيف أصبح لتعدد الزوجات بُعد اجتماعي و آخر خُلقي فسبحان من قال: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والذين يعيبون على الإسلام تشريع تعدد الزوجات من المستشرقين ومن يدور في فلكهم من المسلمات من الحركات النّسويّة[3] الحداثية ويتهمون الإسلام باطلًا بامتهان المرأة، هم في

---

(١) أظن أن الشيخ الشعراوي يريد أن يقول إن المرأة غير المتزوجة إذا فاتها سن الزواج ولم تتزوج ربما حسدت الرجل المتزوج أو امرأته، أو غارت منها، والله أعلم.

(٢) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠٦).

(٣) الحركة النّسويّة هي الاعتراف بأن للمرأة حقوقًا وفرصًا مساوية للرجل وقد كانت في الأساس تهدف إلى منح المرأة الحقوق الأساسية من التعليم والعمل التي حرمت منها في المجتمع الغربي ثم تطورت فكرتها إلى المطالبة بالمساواة بالرجل في جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والجنسية والفكرية ومماثلته في كل شيء. ثم تسللت هذه الحركة=

الحقيقة من يُعَرِّض المرأة للامتهان والوقوع في الرذيلة وتَعْرِيض المجتمع بأسره لإشاعة الفاحشة، فيفسدون من حيث يظنون أنه يحسنون عملًا ويسيئون للمرأة من حيث يحسبون أنهم يحسنون إليها، فليس أرحم على الخلق من رب الخلق ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

ثالثًا: أيهما أكرم وأشرف وأصون لكرامة المرأة غير المتزوجة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لرجل واحد أم تكون امرأة لكل الرجال، رجل واحد وعلى أعْيُنِ الناس جميعًا أم لبعض الرجال في الخفاء وفي السر، لها أولاد يَعترف بهم أبوهم أم أبناء سفاح لا يرضى أن يعترف بهم أحد.

والشيء المدهش ما نراه من المستشرقين من هجمات على الإسلام وأحكامه وتشريعاته، كما في مسألة تعدُّد الزوجات وغيرها، وبعد ذلك تُلجِئهم الحياة الاجتماعية إلى مثل هذه التشريعات، ولا يجدون غيرها لحل مشاكلهم. مصداقًا لقول الحق (ﷻ): ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

=إلى المجتمعات العربية إبان الاستعمار وحققت مكاسب خطيرة من نشر الثقافة الغربية وضعف الولاء للإسلام ونزع الحجاب وانتشار الانحلال والتشكيك في الثوابت الدينية والمطالبة بتأخير الزواج والهجوم على القدوات الحسنة في المجتمع الإسلامي تحت شعار العمل الحقوقي والنشاط الاجتماعي وكان ذلك عن طريق إنشاء الجمعيات النّسويّة.

يقول الشيخ رشيد رضا: كان النساء قبل الإسلام مظلومات ممتهنات مستعبدات عند جميع الأمم وفي جميع شرائعها وقوانينها، حتى عند أهل الكتاب، حتى جاء الإسلام، وأكمل الله دينه ببعثة خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فأعطى الله النساء بكتابه الذي أنزله عليه، وبسننه التي بين بها كتاب الله تعالى بالقول والعمل، جميع الحقوق التي أعطاها للرجال، إلا ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ووظائفها النّسويّة من الأحكام، مع مراعاة تكريمها والرحمة بها والعطف عليها. تفسير المنار (١١/ ٢٣٢).

يقول شيخنا الشعراوي عن هذا: والأحداث التي أرهقت المجتمعات غير المسلمة ألجأتهم إلى كثير من قضايا الإسلام. وأنا لا أحب أن أطيل، هناك بعض الدول تكلمت عن إباحة التعدد لا لأن الإسلام قال به، ولكن لأن ظروفهم الاجتماعية حكمت عليهم أنه لا يحل مشاكلهم إلا هذا، حتى ينهوا مسألة الخليلات. والخليلات هنّ اللائي يذهب إليهن الرجال ليهتكوا أعراضهن ويأتوا منهن بلقطاء ليس لهم أب.

إن من الخير أن تكون المرأة الثانية، امرأة واضحة في المجتمع. ومسألة زواج الرجل منها معروفة للجميع، ويتحمل هو عبء الأسرة كلها.(١)

وفي موضع آخر يقول: الكفر والشرك موجودان مع وجود الإسلام، وليس معنى ظهور الإسلام(٢) أن يطمس هؤلاء، أو أنْ يقْضَى عليهم قضاء مبرمًا، إنما يظهر عليهم بحيث يُضطرون إليه، ويلجئون إلى أحكامه، رغم عدم إيمانهم به، وهذا أبلغ في الظهور، أن تأخذ بما في القرآن وأنت غير مؤمن به؛ لأنك لا تجد حلًا لقضاياك إلا فيه.

وأوضح مثال على ذلك أنهم هاجموا شرع الله في مسألة الطلاق، وفي مسألة تعدُّد الزوجات، واتهموا الإسلام بالوحشية إلخ، ثم تضطرهم أقضية الحياة ومشاكلها أنْ يشرِّعوا الطلاق، وأنْ يأخذوا به على مرأى ومَسْمع من الفاتيكان، فماذا جرى؟ فنقول لهم: هل أسلمتم وآمنتم؟ لا، إنما لجأنا إليه؛ لأن فيه الحل لهذه المشاكل التي أحاطت بنا.

---

(١) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠٦).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

فهذه إذن شهادة العدو لدين الله، وهذا هو أعظم الإظهار للإسلام على هذه الأديان؛ لأنهم لو أسلموا، لقالوا عنهم: أخذوا بهذا الشرع لأنهم أسلموا، إنما ها هم يأخذون به وهم به كافرون مشركون.(١)

وارجع مرة أخرى إلى المستشرقين والحركات النّسويّة في عصرنا الحالي بسؤال أليس من حق الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن تتزوج ويكون لها زوج وأولاد وبيت وأسرة وحياة زوجية أليست امرأة كذلك، وأن تكون مثل الزوجة الأولى أو مثل الزوجة الواحدة للرجل؟

ولماذا ننظر إلى الزوجة الأولى بعين الشفقة ونغفل حق من لم تجد لها زوج، أليس من حقِّها أن تتزوج هي الأخرى مثل مثيلاتها، وما أرضاها بأن تكون زوجة ثانية إلا أنها لم يكن حظها أن تكون هي الأولى، وما أرضاها بالثالثة إلا أنها لم يكن حظها أن تكون هي الثانية، وما أرضاها بالرابعة إلا أنها لم يكن حظها أن تكون هي الثالثة.

يقول عن هذا الشيخ الشعراوي: لماذا إثارة الناس ضد ما شرع الله، ألم يمتصّ التعدد فائضًا من النساء؟

وتأتي الزوجة تشتكي: بعد أن عِشْتُ معه كذا وكذا، وخدمته كذا وكذا يتزوج عليَّ؟ فأقول لها: أضَرَّك أنتِ؟ تقول: نعم، أقول: لكنه نفع أخرى، فواحدة بواحدة، ولماذا ننظر إلى المتزوجة، ونغفل التي لم تتزوج، أليس من حقِّها هي الأخرى أن تتزوج؟

ثم إن المرأة التي قبلَتْ أن تكون الثانية ما قبلت إلا لأنها لم تستطع أن تكون الأولى، وكذلك الثالثة ما قبلتْ، إلا لأنها لم تستطع أن تكون الثانية.(٢)

---

(١) تفسير الشعراوي (١٩/ ١١٧٧٩).

(٢) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢١١٠).

رابعًا: في تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضًا إذا كانت عقيمًا أو مريضة، وتفضِّل البقاء في عصمة الرجل، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت، وقد تكون محبة له يَعز عليها أن تُفارِقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لا يوجد عند غيره. وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام، وبخاصة في الظروف الاستثنائية، وبالتعفُّف عن الفاحشة والمخاللة، وكذلك بزيادة النسل في بعض البلاد، أو بعض الظروف التي تحتاج إلى جنود أو أيدٍ عاملة.(١)

وبمثل هذا قال مولانا: نقول ذلك للذين يريدون أن يطلقوا الحكم(٢) غير واعين ولا فاهمين عن الله، ونقوله كذلك للفاهمين الذين يريدون أن يدلسوا على منهج الله، وهذه المسألة من المسائل التي تتعرض للأسرة، وربها الرجل. فهب أن رجلًا ليس له ميل إلى زوجته، فماذا يكون الموقف؟ أمن الأحسن أن يُطلقها ويُسرحها، أم تظل عنده ويأتي بامرأة تستطيع نفسه أن ترتاح معها؟ أو يطلق غرائزه في أعراض الناس؟

إن الحق حينما شرع، إنما شرع دينًا متكاملًا، لا تأخذ حكمًا منه لتترك حكمًا آخر.(٣)

أقول إن من ينادي بحقوق المرأة بما يخالف ما شرعه الله وارتضاه لخلقه وأنزله من فوق سبع سماوات هو من يظلم المرأة في الحقيقة ويجني عليها ويحملها بما لم يكلفها الله به قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) من مقال لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف.

(٢) هذا الحكم هو أن الله اشترط العدالة في حالة التعدد ومادام الله قال: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩] فقد انتفت الإباحة بالتعدد.

(٣) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠٠٥).

وقال رسول الله (ﷺ) "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء"(١)

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي (ﷺ) سأله رجل ما حق المرأة على زوجها قال: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"(٢)

خامسًا: وفي النهاية فتعدد الزوجات لا يشكل خطرًا، أو لا يصل إلى حد المشكلة لأن نسبته قليلة، ولو التزمت كل تعاليم الإسلام ما كانت هناك مشكلة.

يقول الشيخ الشعراوي: يجدر بنا أن نشير إلى الضجة التي يثيرها أعداء الإسلام بسبب مسألة «تعدد الزوجات»، مع أن التعدد في مصر لم يصل إلى حَدِّ الظاهرة، وليس وباءً كما يُصوِّره البعض فالذين أحصوا هذه المسألة وجدوا أن الذين عدَّدوا بزوجتين ثلاثة بالمائة، والذين عددوا بثلاث واحد في الألف، والذين عدَّدوا بأربع نصف في الألف، فلماذا إذن إثارة الناس ضد ما شرع الله؟(٣)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ج٣/ص١٢١٢ حديث رقم (٣١٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج٢/ص١٠٩١ حديث رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى باب تحريم ضرب الوجه في الأدب ج٥/ص٣٧٣، وأبو داود في السنن باب في حق المرأة على زوجها ج٢/ص٢٤٤، وأحمد بن حنبل في المسند ج٤/ص٤٤٧ حديث رقم (٢٠٠٢٧).

وقال الحاكم والذهبي: "صحيح الإسناد"، وصححه ابن حبان. صحيح سنن أبي داود طبعة غراس (٦/ ٣٥٩)، والبدر المنير (٨/ ٢٩٠)، وجامع الأصول (٦/ ٥٠٥).

(٣) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢١٠٩).

المطلب الثاني
رد الشيخ الشعراوي على "تحريم تعدد الأزواج في الإسلام"

نأتي على الشق الثاني من هذه الشبهة ألا وهو **لماذا حرم الإسلام تعدد الأزواج على الزوجة الواحدة** كما أباح تعدد الزوجات للزوج الواحد؟ وإن كانت هذه المسألة مخالفة للفطرة والطبيعة وتأبها العقول، إلا أن من يثيرها منكوسي الفطرة.

الرد عليها

أولًا: أقول إن الله جل في عليائه خلق للذكر مقومات وصفات خاصة لوظائف ومهام معينة بحكم ذكوريته، وخلق للأنثى مقومات وصفات خاصة لوظائف ومهام معينة بحكم أنوثتها، ترتب على كل منهما اختلاف في الطبائع والقدرات قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وهذا الاختلاف الذي لا يُنكر لا يجوز أن يكون دليلًا على تفوق جنس على آخر.

كما خلق الله الليل والنهار وجعل لكل منهما أحكامه وأعماله ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ ﴾ [يونس: ٦٧].

أقول هذا بداية لأن طبيعة المرأة التكويني والجسدي لا يصلح للتعدد، فالمرأة هي التي تلد، فلمن يُنسب ولدها إذا كانت تحت أكثر من رجل؟

إنها ستكون إذن للمتعة فقط، تُتداول كما تُتداول السلعة، وهذا عين ما يتهم به المستشرقون تشريع تعدد الزوجات في الإسلام، فانظر كيف ارتد ما اتهموا به الإسلام عليهم، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة ففيه اختلاط للأنساب وتنازُع على المولود من أي هؤلاء الرجال يكون، وفي هذا من المفاسد الاجتماعية والنفسية والإنسانية ما فيه، ولا يتحقق السكن بالزواج.

ثم إن اجتمع أربعة من الرجال على امرأة واحدة، أليس معنى ذلك شيوع العنوسة بين النساء؟ فأي فائدة للمجتمع في هذا؟ وهذا عكس الحكمة وما أراده الله تعالى من تعدد الزوجات كما أسلفت.

ثانيًا: تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجباتها الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية أو في العلاقات الجنسية، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية وما يتبعه من نفاس، كل ذلك يحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها، وعند ذلك سيلجأ الأزواج – بلا شك– إلى الخليلات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة، فمنع تعدد الأزواج مصلحة للمرأة نفسها في المقام الأول.

أما الرجل فاستعداده واحد طوال الشهر والعام فإذا مُنِعَ الرجل من الزيادة على الواحدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة.(١)

وشيء آخر: وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتخضع لهم جميعًا؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحدًا دون الآخرين؟ وهذا ما يسخط الآخرين.(٢)

ثالثًا: كما أن هناك حكمة إلهية عظيمة في منع تعدد الأزواج، وهي أن معظم الأمراض التي تنتج عن الممارسات الجنسية المحرمة (الزنا) سببها تعدد اتصال المرأة برجال في وقت متقارب دون أن يزول أثر الاتصال السابق، وهذا ما سيحدث في حال إباحة تعدد الأزواج؛ ولهذا حرم الله على المرأة أن تتزوج فور وفاة زوجها.

والحقيقة العلمية ناطقة من خلال الإحصائيات التي تؤكد أن نسبة عالية من سرطان الرحم تحدث بين النسوة اللائي يمارسن البغاء، لتعدد مصادر الماء في المكان الواحد (فرج المرأة).

---

(١) من مقال بعنوان "موقف أعداء الإسلام من تعدد الزوجات" بمجلة البحوث الإسلامية (٣٦/ ٢٥٩)، بتصرف ليس باليسير.

(٢) عودة الحجاب (٢/ ١٥٢).

يقول مولانا عن هذا: سُئلنا في سان فرانسيسكو: لماذا أبحتم تعدُّد الزوجات، ولم تبيحوا تعدُّد الأزواج؟ هذا منهم على سبيل قياس الرجل على المرأة: لماذا لا تتزوج المرأة وتجمع بين أربعة رجال؟

قلت: اسألوهم، أليس عندهم أماكن يستريح فيها الشباب جنسياً – يعني بيوت للدعارة – قالوا: نعم في بعض الولايات، قلت: فبماذا احتطتم لصحة المجتمع وسلامته؟ قالوا: نُجري عليهم كشفًا دوريًا كل أسبوع، قلت: وهل هذا الكشف الدوري يستوعب الجميع؟ أم أنه مجرد (ششن) وعينات عشوائية.

إذن: من الممكن أن يتسرب المرض بين هؤلاء الشباب، وهب أنك أجريت على إحداهن الكشف يوم الأحد مثلًا، وفي يوم الاثنين جاءها المرض، فإلى كم واحد سينتقل المرض إلى أن يأتي الأحد القادم؟ فهذه مسألة لا تستطيع السيطرة فيها على الداء.

ثم أتُجرون هذه الفحوصات على المتزوجين والمتزوجات؟ وهل اكتشفتم بينهم مثل هذه الأمراض؟ قالوا: لا لم يحدث أن اكتشفنا هذا بين المتزوجين. قلت: إذن كان عليكم أن تنتبهوا إلى سبب هذه الداءات، وأنها تأتي من تعدد ماءات الرجال في المكان الواحد؛ لأن كل ماء سياله وله ميكروبات تتصارع، إن اجتمعت في المكان الواحد فينشأ منها المرض.

لكن حين يكون للزوجة زوج واحد، فلن نرى مثل هذه الداءات في المجتمع، ومن هنا يأتي دور الوازع الديني، فإن فُقِد الوازع الديني فلا بُدَّ من الوازع الحسي ليزجر مثل هؤلاء ويُوقفهم عند حدود الله رغمًا عنهم، حتى وإن لم يكونوا يؤمنون بها.[1]

رابعًا: وفي تحريم الإسلام تعدد الأزواج على المرأة الواحدة أيضًا تكريم للمرأة وإعزاز لها، وتماشيًا مع فطرتها السوية، فطبيعة المرأة الفطرية تأبى كشف سترها على أكثر من رجل حتى في الجنة التي قوانينها على خلاف قوانين الدنيا، فراعى الإسلام نفسية المرأة في الدنيا والآخرة.

---

(١) تفسير الشعراوي (١٦/ ١٠١٩٠).

وفي هذا يقول الشيخ الشعراوي: هناك شيء يتلقفه المستشرقون ليدخلوا به على جنس من أجناس الإسلام هو المرأة، فيقولون إن الله في الجنة ظلمكن أيتها النساء لأن الله جعل للرجال زوجات مظهرات، وجعل للرجال حورًا أحياناً وأنتم ما حظكم؟

كل هذا ليثبتوا أن الله خص الذكور بشيء من النعمة، ولم يخص النساء بنعمة مماثلة لها، ودخلوا من جهة يظنون أنهم يستميلون بها المرأة ليحرضوها على الإسلام، ونسوا أن الله (ﷻ) في ذلك يكرم المرأة، لأن المرأة الكريمة على نفسها لا تقبل ولا تحب أن يتعدّد عليها الرجال.

إذن فالحق (ﷻ) حين لم يعطها تعددًا في الصنف المقابل لها إنما كرمها وأعزها ولم يجعلها نهبًا لكل فحل يريد أن يطأها، وإننا لنجد أيضًا أن في نساء الدنيا من تسمو نفوسهن، وتأبى كرامتهن، حتى إذا مات زوجها أن يتعدد عليها رجل آخر ولو بما أحل الله.

إذن فذلك من كرامة المرأة وهم يريدون المرأة هلوكًا[1] على لون من الشهوة، فهم يريدون أن يدخلوا في روعها أن الله حرمها ذلك، ونسوا أن الحق (ﷻ) كرمها بهذا تكرمة تشهد لها بأنها عفيفة وبأنها عزيزة لا تحب ان يتعدد عليها الرجال.[2]

إذًا فحين يمنع الإسلام تعدد الأزواج للمرأة في الدنيا والآخرة، فذلك امتداد لصيانة كرامة المرأة، وعزة المرأة.

رحم الله فضيلة الشيخ الشعراوي رحمة واسعة بقدر ما أفاد دينه وأمته فاللهم اجزه عنا خير الجزاء، واخلف علينا بمن يسير على دربه.

---

(١) الهلوك من النساء الفاجرة الشبقة المتساقطة على الرجال سميت بذلك لأنها تتهالك أي تتمايل وتتثني عند جماعها. لسان العرب ج١٠/ص٥٠٧.

(٢) من لقاء تليفزيوني مسجل.

المبحث الثالث

رد الشيخ الشعراوي على مسألة "عمل المرآة المسلمة"

توطئة: قبل الشروع في الحديث عن تلك المسألة وبيان الحكم فيها أحب أن أبين أمرين هما:

الأول: خلق الله الذكر والأنثى ولكلٍ منهما طبيعة خاصة فقال: ﴿ **وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ** ﴾ [آل عمران: ٣٦]، كما أن لهما خصائص يشتركان فيها، ولاختلاف طبيعتهما العقلية والنفسية والبُنْية الجسمانية اختلفت مهامهما في حركة هذا الكون وفق ما رُكب فيهما من خصائص(١)، كما خلق الله الليل والنهار وجعل لكلٍ منهما وظيفته الخاصة، فالنهار للحركة والنشاط، والليل للسكون والراحة، يقول تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا** ﴾ [النبأ: ١١]، وقال: ﴿ **فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا** ﴾ [الأنعام: ٩٦]، والاختلاف هنا اختلاف تكامل، لا اختلاف تضاد وتصادم بالنسبة لحركة الإنسان.

يقول الشيخ الشعراوي: والمثال على اختلاف مهمة الرجل عن مهمة المرأة، يتجلى في أننا نجد الرجل عندما تغضب امرأته أو تمرض، ويكون عنده ولد رضيع، فهل يستطيع هو أن يرضع الطفل؟ طبعاً لا؛ لأن لكل واحد مهمة؛ فالعاقل هو من يحترم قدر الله في خلقه، ويحترم مواهب الله حين أعطاها، وهو يسأل الله من فضله، أي مما فضله به ليعطي له البركة في مقامه. وحين يقول

(١) على سبيل المثال نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة، أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلِّي عليه. تفسير الشعراوي (١٩/ ١١٨٠٠).

الحق: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: ٣٢] نلحظ أن هذه تساوي تلك تمامًا.(١)

الثاني: أننا كمسلمين تدور سائر حركات حياتنا في حدود منهج الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا هو المعيار الذي نقيس به عباداتنا ومعاملاتنا وكل صغيرة وكبيرة في حياتنا اليومية، كما أن سنة الله في الخلق اقتضت حدوث قضايا ومسائل على مر الأيام لم تكن من ذي قبل، كعمل المرأة المسلمة خارج منزلها "بالشكل الذي نراه اليوم" ومزاحمة الرجال وما يستتبعه ذلك من أحكام(٢)، والنظر في مثل تلك القضايا من حيث الحل والحرمة نجد أنه لم يرد فيها حكم صريح في الشرع أو سكت عنها الشرع ابتداءً.

وفي مثل هذه القضايا التي لا يبدو فيها حكم واضح من حيث الحل والحرمة نرجع إلى القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها، تلك الضوابط التي من خلالها نستطيع الاجتهاد والاستنباط بأن هذا الأمر حلال أو حرام أو مكروه

---

(١) أي لكل من الرجال فضل ونصيب ولكل من النساء فضل ونصيب، وهما في النهاية متساويان في فضل الله.

(٢) هذه المسألة من المسائل الفقهية التي لم يتطرق لها جل فقهائنا المتقدمين، ويدل على ذلك تسميتها عند الفقهاء الذين تكلموا عنها –وهم من فقهاء القرن السابع الهجري– بـــ(الواقعة) أي النازلة التي حدث السؤال عنها، مما يدل على قلة تناولها في كتابات المتقدمين. وإن تناولها فقد تناولوها تحت باب إسقاط النفقة الزوجية بعمل المرأة (المحترفة). الدر المختار ج٣/ص٥٧٧، البحر الرائق ج٤/ص١٩٥.

ولعل السبب في عدم تعرضهم لهذه المسألة – مع كثرة اهتمام المعاصرين بها– هو اختلاف طبيعة عمل المرأة في الأزمنة المتقدمة، مقارنة بزماننا، إضافة لتغير المعايير الاجتماعية الحاكمة للعمل وطبيعته.

إلخ، يقول (ﷺ): إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس.(١)

والمشتبهات فسرها الإمام النووي بأن: معناها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحقه به صار حلالًا أو حرامًا.(٢)

الشبهة

هذا، وأما صُلب الشبهة فيقول: "إن الإسلام دين جاف جامد، يريد أن يجمد نصف المجتمع، وهي المرأة، يقولون: إن المرأة ليس لها حركة في الحياة"(٣)

الرد عليها

أولًا: بالنظر إلى هذه المسألة (عمل المرأة المسلمة في المجتمع) لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار الأمرين اللذين قررنهما سابقًا، وهما: النظر إلى طبيعة المرأة الفطرية، الأمر الثاني: كون عمل المرأة خارج بيتها أمر مستحدث، وقد يكون اضطراريًا أو اختياريًا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج٢/ص٧٢٣ حديث رقم (١٩٤٦)، وفي كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ج١/ص٢٨ حديث رقم (٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣/ص١٢١٩ حديث رقم (١٥٩٩)، وفي كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣/ص١٢٢١ حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص٢٧.

(٣) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٣.

وفي هذا يقول مولانا: إن أعداء الإسلام أرادوا أن يستعدوا نساء الإسلام ضد الإسلام، وأن يجعلوا من المرأة سن حربة ليطعنوا بها كل مقومات الإسلام التي جاءت لتحفظ العرض على الناس جميعًا.

وقضية المرأة يجب أن تدُرس في إطار من الواقع التكويني الخِلقي، قبل أن تدرس من الناحية الأخلاقية، فيجب أن نقارن بين وظيفة المرأة في الإسلام وبين لياقة تلك الوظيفة بالتكوين الخِلقي لها.(١)

أي كما قلت آنفًا أن الله (ﷻ) خلق الذكر والأنثى ولكل منهما طبيعته التكوينية النفسية والجسدية الخاصة بمقتضى علمه وحكمته، كما قال رب العزة: ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وكلف كل منهما بما يتناسب مع تكوينه واستعداده، فالإسلام قام على العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، فإذا عكست مهامهما فقد خالفت هذه الطبيعة التي اختارها الخالق (ﷻ)، والدليل على هذا أن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها): لما استأذنت النبي (ﷺ) في الجهاد، قائلة: «يا رسول الله أترانا قد حُرمنا أجر الجهاد في سبيل الله» فقال: «جهادكن الحج»(٢). أي أن طبيعتكن النفسية والجسدية لا تصلح لمثل هذا العمل فليس واجبًا عليكن؛ فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.

وهذا ما عناه بدر الدين العيني بقوله: وسببه أنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي أصعب.(٣)

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء ج٣/ص١٠٥٤، حديث رقم (٢٧٢٠).

(٣) عمدة القاري ج١٤/ص١٦٤.

ولذا نجد أن الله (ﷻ) أناط بالرجل وحده مهمة السعي والعمل والتعب لإعاشة نفسه ومن في كنفه من زوجة أو بنت أو أم أو أخت مصداق ذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه: ١١٧]، فخص الرجل (آدم) وحده بالشقاء في هذه الدنيا لطلب المعاش ولم يقل (فتشقيا)، بعد أن أشركهما في الخروج، أما المرأة فقال عنها (ﷻ): ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وفي هذا يقول مولانا الشيخ الشعراوي: في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الخطاب لآدم وزوجه يُحذِّرهما من إغواء إبليس وكَيْده، ثم يقول: ﴿ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ بصيغة الإفراد، ولم يقُل: فتشقيَا. لماذا؟ لأن مسئولية الكَدْح والحركة للرجل، أمَّا المرأة فهي السكن المريح المنشِّط لصاحب الحركة، على خلاف ما نرى في مجتمعنا من الحرص على عمل المرأة بحجة المساعدة في تبعات الحياة.(١)

ثانيًا: أن الانفعالات النفسية والمشاعر متباينة لدى النوعين، فالرجل يقدم عقله على عاطفته في أكثر الأحيان، والشدة والحزم على اللين والهوادة، أما النساء فالعكس وهذا ما يتناسب وينسجم مع مهمة كل منهما في الحياة ويُكمِّل كل منهما الآخر.

ويقول عن هذا الشيخ الشعراوي عند تفسيره لقول الحق (ﷻ): ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١] يعني: من جنسكم ونوعكم، هذا ذكر وهذه أنثى، والاختلاف في النوع اختلاف تكامل، لا اختلاف تعاند وتصادم، فالمرأة للرقة والليونة والحنان، والرجل للقوة والخشونة، فهي تفرح بقوته

(١) تفسير الشعراوي (١٥/ ٩٤٢٨).

ورجولته، وهو يفرح بنعومتها وأنوثتها، فيحدث التكامل الذي أراده الله وقصده للتكاثر في بني الإنسان.

وعجيب أن يرى البعض أن الذكورة نقيض الأنوثة، ويثيرون بينهما الخلاف المفتعل الذي لا معنى له، فالذكورة والأنوثة ضرورتان متكاملتان كتكامل الليل والنهار، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، هل نُجري مقارنة بين الليل والنهار أيهما أفضل؟ لذلك تأمل دقة الأداء القرآني حينما جمع بين الليل والنهار، وبين الذكر والأنثى، وتدبّر هذا المعنى الدقيق: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١ – ٤] أي: مختلف، فلكُلٍّ منكما مهمته، كما أن الليل للراحة، والسكون والنهار للسعي والعمل، وبتكامل سَعْيكما ينشأ التكامل الأعلى.

فلا داعي إذن لأن أطلب المساواة بالمرأة، ولا أن تطلب المرأة المساواة بالرجل، لقد صُدعت رؤوسنا من هؤلاء المنادين بهذه المساواة المزعومة، والتي لا معنى لها بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وعجيب أن نسمع من يقول – من الرجال– ينبغي للمرأة أن تحتل مكان الرجل، وأن تؤدي ما يؤديه، ونقول: لا نستطيع أن تُحمِّل المرأة مهمة الرجل إلا إذا حمَّلْتَ الرجل مهمة المرأة، فيحمل كما تحمل، ويلد كما تلد، ويُرضِع كما تُرضِع، فدعونا من شعارات (البلطجية) الذين يهرفون بما لا يعرفون.[1]

ويقول (رحمه الله) إذا أردت أن تسوي نفسك بالمرأة أو أرادت المرأة أن تسوي نفسها بالرجل، ظلت مسائل تكوينية طبيعية منوطة بالمرأة، إذن أنت صعبتها على المرأة.

(١) تفسير الشعراوي (١٨/ ١١٣٥٦).

وأيضًا إذا أردنا أن ندرس العملية التكوينية، نجد الرجل يتميز بالصرامة، ومعنى الصرامة: أن طاقة العقل تتحكم في تصرفاته وطاقة العاطفة تكاد تكون على قدرها فيه، والمرأة ستتعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل، والرجل سيتعرض لمهمة تتطلب العقل قبل العاطفة.

وهذا نلاحظه في حياتنا اليومية فالرجل المكدود حين يجئ ليرتاح ليلا ماذا يكون موقفه من المرأة حين يسمع طفله يبكي؟ هو حينئذ لا يري إلا أن طفله يفسد عليه نومه ويعكر عليه راحته وربما انطلق بألفاظ يسب بها الطفل ويسب أم الطفل، ويقول لها أخرسي هذه الطفل لأني أريد أن أستريح.

هذا هو منطق العقل لأنه يريد أن يستيقظ في نشاط ليقوم بعمله من أجل الطفل وأم الطفل. فالرجل يريد أن يخرسه أما المرأة فتذهب به بعيدا لتهدهده، وهذا هو منطق العاطفة لأن الولد لا يستطيع ألا يبكي ولا نستطيع نحن أن نقنعه بألا يبكي لأننا لا نعلم ما الذي يبكيه ويؤلمه.

إذن فالطفل يريد رقابة حنان وقسطا من العاطفة، وهذه العاطفة تصطدم مع منطق العقل في الرجل.(١)

أي أن سنة الله ﴿ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ﴾ [النمل: ٨٨]، اقتضت في خلقه وظائف وأعمال للمرأة تليق بما خلقها الله عليها وما استودعه فيها ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، كرعاية زوجها وتربية أبنائها وإدارة شئون بيتها، يقول (ﷺ): "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" وفي رواية: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٤.

رعيته"[١] وفي رواية للإمام مسلم "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم"[٢]

وليست هذه المهام قليلة شأن أو رخيصة البضاعة أو انتقاص من قدر المرأة كما يصوره البعض الآن، بل هي تعدل كل أعمال الرجل التي يعملها سواء أكان وزيرًا أم خفيرًا، وبدليل أن الرجل قد يفشل في مثل هذه الأعمال.

ودليل قولي هذا ما جاء عن أنس (ﷺ) قال: أتت النساء رسول الله (ﷺ) فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله، فقال مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.[٣]

وبمثل هذا قال شيخنا أيضًا حين قال: من الممكن أن تكون المرأة كل شيء في الوجود إذا أخلصت لمهمتها، فالمرأة حين تأخذ جهد الرجل وعرقه، وتحاول أن تدبره تدبيرًا يتسع لمطلوبات الحياة تستطيع أن تنميه، وتستطيع أن تتعلم وتعلم أبناءها ما يكف النفس عن مصروفات في غير طائلها، وتستطيع أن تجعل البيت مستقلًا ذاتيًا في كل شيء.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ج٥/ص١٩٩٦، حديث رقم (٤٩٠٤)، وفي غيره من المواضع.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج٣/ص١٤٥٩، حديث رقم (١٨٢٩).

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٣/ص١٦٢، برقم (٢٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده ج٦/ص١٤٠، برقم (٣٤١٥)، وأورده الإمام ابن حجر في المطالب العالية ج٨/ص٢٩٧، وقال الهيثمي: وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي. مجمع الزوائد ج٤/ص٣٠٤.

فإذا كانت المرأة تريد أن تعمل فلتعمل في مملكة بيتها وزيرة صحة، ووزيرة تعليم، ووزيرة مالية، وقاضية بين أولادها.(١)

وهب أن المرأة قالت: سأعمل إلى جانب أعمالي البيتية أعمال خارج البيت، نقول لها إن عملك خارج البيت سيكون على حساب زوجك وتربية أولادك؛ لفقدهم إياكِ طوال فترة غيابك عن البيت، مما قد يؤثر على مستقبلهم ومستقبل الأسرة ككل، حتى وإن جاءت لهم بمائة خادمة فمكان المرأة كزوجة أو كأم في أسرتها لا يعوضه امرأة غيرها. فمن يأتي بقلب كقلب الأم في حنانها على أولادها؟

وهذا ما أشار إليه الشيخ الشعراوي في خواطره لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ [طه: ١١٧]، حيث قال: لفتنا الحق (ﷻ) إلى أن مهمة الرجل أن يكدح ويشقى، ثم يأتي إلى أهله فتكون السكينة والراحة والاطمئنان. إذا كانت هذه هي الحقيقة. فلماذا يأتي العالم ليغير هذا النظام؟

نقول إن العالم هو الذي يتعب نفسه، ويتعب الدنيا، فعمل المرأة شقاء لها، فمهمتها هي البيت، وليس عندها وقت لأي شيء آخر. فإذا عملت فذلك على حساب أولادها وبيتها وزوجها. ومن هنا ينشأ الشقاء في المجتمع، فيضيع الأولاد، ويهرب الزوج إلى مكان فيه امرأة تعطيه السكن الذي يحتاج إليه، وينتهي المجتمع إلى فوضى.(٢)

ويقول (رضي الله عنه): طالت طفولة الإنسان؛ لأن مهمته عالية لهذا تتطلب طفولة واسعة لأقضيات كثيرة تتناسب مع مهمته في الحياة، والأم هي سيدة هذه الفترة،

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٨.

(٢) تفسير الشعراوي (١/ ٢٦٧).

ويمكن أن نأتي له بحاضنة تصنع له متطلبات حياته، ولكننا لا نستطيع أن نضع في صدر أي حاضنة قلب أم.

إن قلب الأم وظيفة أخرى، فإذا نظرنا إلى المحاضن التي أنشأوها في الخارج وجاءوا فيها بحاضنات لم نجدها تأتي بنتيجة إلا ما قرأناه في كتاب «الأطفال بلا أسر»[١] لأن الطفل في فترة من الفترات يريد راعيًا له وحده وحاملًا له وحده ومن يعتني به وحده، بدليل أننا إذا رأينا طفلًا ولد عقيبه طفل آخر فما يحدث من الطفل الأول ليس غريبًا علينا، فما بالك بحاضنة تشرف على عشرة أو عشرين، هي طاقة موزعة على غير أبناء من قلب غير قلب الأم.[٢]

فالأصل للمرأة كما نرى هو قرارها في بيتها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فدورها الأساسي في الحياة هو تربية أبنائها ورعايتهم، وإعداد الأجيال للأمة.

ثالثًا: قد تُضطر المرأة إلى العمل خارج بيتها؛ وذلك نتيجة لظروف قد تطرأ لها في حياتها، كأن يموت الزوج أو أن يمرض مرضًا يقعده عن العمل، أو أن

---

(١) **كتاب أطفال بلا أسر، تأليف:** أنا فرويد، درثي برلنجهام، ترجمة: بدران محمد، ويسري يسي، ط/ دار الفكر العربي ١٩٥٦م. والمشاكل التي يبحث فيها هذا الكتاب هي مشاكل الأطفال الذين لا أسر لهم – أي الذين يربون في الملاجئ، ودور الحضانة ومدارسها، كما يبحث في العلاقة بين الأطفال أنفسهم، وبين الأطفال ومربياتهم، ويبين أثر هذه المحاضن في نفوسهم، كما يشرح العلاقة بينها وبين المنازل، ووازن بين آثار كل منها، ويكشف عن الآثار التي تنجم عن حرمان الطفل من أبويه وإخوته وأخواته الذين يختلفون عنه سنًا، كل هذا في وضوح وصراحة قل أن ترى لها مثيلًا في الكتب التي تعنى بأمثال هذه الموضوعات.

(٢) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٧.

يكون راتب الزوج لا يكفي الأسرة، أو غير ذلك من الأمور التي تجعل المرأة محتاجة إلى العمل احتياجًا ضروريًا، وهنا الإسلام لا يقف حائلًا بين المرأة وعملها عمل الرجل، فمن أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين السهولة واليسر والسماحة يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والقاعدة الأصولية تقول: إن المشقة تجلب التيسير(١)

فالإسلام في مثل هذه الأحوال لا يقف حائط صد بين المرأة وعلمها، مع حفظ حياءها وعدم إهدار كرامتها، وعليها أن تأخذ الضرورة بقدرها، فإذا وجدت منفذًا لهذه الضرورة، فعليها أن تسارع إلى هذا المنفذ، ولنا المثل والقدوة في قصة نبي الله موسى (عليه السلام) مع بنتي صاحب مدين ما نستلهم منها الدلالات والإشارات من تلك القصة التي تناولت اضطرار عمل المرأة خارج بيتها واختلاطها بالرجال، وما دور المجتمع الإيماني في هذه الحالة. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

وهذا ما بسطه (رحمه الله) بأسلوب سهل ميسور يقرأه المتخصص والعامي على حد سواء فقال: عرض القرآن الكريم هذه القصة في إيجاز بليغ، ومع إيجازها فقد أوضحت مهمة المرأة في مجتمعها، ودور الرجل بالنسبة للمرأة، والضرورة التي تُلجئ المرأة للخروج للعمل.

فقال تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

والمعنى: لا نَسْقي حتى يسقي الناس وينصرفوا. ثم يذكران العلَّة في خروجهما لِسقْي الغنم ومباشرة عمل الرجال ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

---

(١) التحبير شرح التحرير ج٨/ص٣٨٤٧، والأشباه والنظائر ج١/ص٧، والمنثور ج١/ص١٢٣.

ثم يقول الحق (ﷻ): ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ ﴾، معنا إذن في هذه القصة أحكام ثلاثة: ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ [القصص: ٢٣] أعطَتْ حكمًا، و﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣] أعطتْ حُكْمًا، و﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ [القصص: ٢٤] أعطت حكمًا ثالثًا.

وهذه الأحكام الثلاثة تُنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تُضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سَقْي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجال إلا إذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

أما الحكم الثالث فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الإنساني إذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة، فعليه أن يساعدها وأن يُيسِّر لها مهمتها.(١)

فالشيخ (رحمه الله) **يرد على من يقول:** إن تطورات العصر ومتطلباته هي التي ألزمت المرأة الخروج للعمل ومصارعة الرجال في عملهم، وهي كلمة حق يراد بها باطل؛ لأن نظرة الإسلام إلى قضية عمل المرأة لا ينبغي أن تنظر بمعزل عما أوجبه الإسلام على الرجل للمرأة، وعن طبيعة المرأة التكوينية، وانظر إليه حين يقول: يقولون: حاجة العصر هي التي اضطرت المرأة للخروج إلى العمل.

نقول: إنك غيرت قضية من قضايا الإسلام، المرأة مطلوبة من زوجها، ومن أبيها، ومن أخوتها، فحين تأخذ قضية المرأة لا تعزل قضيتها في الإسلام عن باقي القضايا الإسلامية.

---

(١) تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٩٠٤).

إذن لو وُجدت امرأة ليس لها أحد من هؤلاء، أو لها من هؤلاء أحد، ولكنه عاجز، فالإسلام لا يجمد أبدًا. لم يمنع المرأة في هذه الحالة من أن تضرب في الأرض الضرب المناسب لمهمتها، وأن تحتفظ أيضًا بكونها امرأة.

وقصة بنات شعيب[١] في القرآن لم تترك عنصرًا من عناصر احتياج المرأة إلا وجاءت به، مما يدل على أن القرآن لا يعرض القصص للتسلية وقتل الوقت، بل لالتقاط العبرة.

قضية الإسلام أن الرجل مسؤول عن بناته والرجل مسؤول عن امرأته وعن أمه، فالإسلام إذا أخذناه كلًا فإننا لا نجد فجوة واحدة.[٢]

وهذه القصة وضعت لنا مبادئ تحل كل المشكلات التي يتشدق بها خصوم الإسلام.[٣]

ومما يمكن أن نستشفه من هذه القصة أيضًا أن على المجتمع المسلم دور كبير في قضية اضطرار المرأة إلى الخروج من بيتها للعمل بأن فقدت من

---

(١) لعل الشيخ الشعراوي وثق فيما يُروى أن صاحب المدين هو شعيب، ولكن الراجح أنه ليس شعيب (عليه السلام).

قال الإمام ابن كثير: وقد اختلف المفسّرون في هذا الرّجل من هو؟ على أقوال، أحدها: أنه شعيب (عليه السلام) الذي أرسل إلى أهل مدين، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء. وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسى (عليه السلام) بمدة طويلة لأنّه قال لقومه: ﴿ **وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ** ﴾ [هود: ٨٩]، وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل (عليه السلام) بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى (عليهما السلام) مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة، كما ذكره غير واحد. ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا. تفسير ابن كثير ج٣/ص٣٨٥.

(٢) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٥٩.

(٣) تفسير الشعراوي (١١/ ٦٦٥٤).

يعولها مثلًا، وذلك بتقديم يد المعونة والمساعدة لها لحين تغير أحوالها، وهذا ما فعله نبي الله موسى (عليه السلام) مع المرأتين بسقاية أنعامهما، وهنا موسى (عليه السلام) يقوم بدور المجتمع الإيماني وواجباته اتجاه أفراده.

وفي هذا يقول الشيخ الشعراوي: تظهر مهمة المجتمع الإيماني أو الإسلامي في قوله تعالى: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾، مهمة المجتمع: أنه إذا رأى امرأة أخرجتها الضرورة إلى مجال، فعليه أن يؤدي لها العمل، فتعود إلى مكانها الطبيعي، هذه هي مهمة الإيمان وقد جاء بها الإسلام إلينا من عهد موسى.

فالإسلام يعرض القضية لنستنبط منها الضرورة ومجالات الضرورة، حتى لا نأخذ الضرورة بتزيداتها، ونضيف إليها أشياء ليست من مجال الضرورة.

فالإسلام لم يقف جامدًا عند وجود الضرورة التي تلجئ المرأة إلى الخروج لتعمل خارج بيتها، وحدد الضرورة في هذه القصة في قوله تعالى: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾، وهي قضية ناضجة في أذهان النساء في ذلك العصر وليست ارتجالية.(١)

ولله در الشيخ الشعراوي حيث قال: حدثت هذه الواقعة لموسى، ولم يكن رسولًا بعد، مما يدل على أن فطرية الإيمان كانت موجودة عنده، وأن الله قد صنعه على عينه، لقد ورد ماء مدين ووجد الفتاتين تذودان وتطردان الماشية عن الماء، فماذا دار بينه وبينهما من حوار؟ ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾. فماذا حدث من موسى؟ ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾.

تلك الهمة الإيمانية التي وُجدت في موسى قبل أن يصير رسولًا، وذلك ما يوضحه لنا الحق حتى لا يقول إنسان: كيف أكون مثل رسول من عند الله؟

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٦٠.

كأن الهمة الإيمانية التي وصَفتها تلك اللقطة القصصية توقظ مسئولية كل مؤمن ليسلك مثل هذه السلوك. فعندما يرى امرأةً قد خرجت عن محيط بيتها لأي عمل، فعليه أن يقضي لها حاجتها حتى ترجع إلى بيتها وذلك دون أن يتخذ من ذلك ذريعة ووسيلة إلى أمر ينزل بهمته وينال من مروءته.

ولو انتشرت بيننا تلك الهمة الإيمانية لما وجدنا امرأة في الطريق إلا للضرورة.(١)

وهذه خصائص المجتمع الإسلامي العام، لا خصوصية قوم، ولا خصوصية قربى، ولا خصوصية أهل، بل خصوصية المجتمع الإيماني العام. يقول (ﷺ): ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.(٢)

فإن قيل إن الإسلام يهمش المرأة ويقصر دورها العملي على البيت مع زوجها أو أبيها أو أولادها –وأنعم به من دور–، قلنا لهم إن قضية عمل المرأة صورها لنا القرآن الكريم مع نبي الله موسى (عليه السلام) وكأنها مسألة مقررة سلفاً وليس الإسلام فيها بدعًا، وفيه هذا رد على المستشرقين من اليهود والنصارى بعمل رسولهم الذي يؤمنون به ويتبعون شريعته.

وهذا ما فتح الله به على شيخنا الشعراوي من هذه القصة بأسلوبه السهل الممتنع حين قال: وكون القرآن يعطينا الحكم منذ عهد موسي، لأنه العالم بعلمه المحيط، ويعلم أن أصحاب موسى هم الذين سيصنعون للمرأة حدود الانطلاق

---

(١) تفسير الشعراوي (٥/ ٢٨٤١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ج٥/ص٢٢٣٨، حديث رقم (٥٦٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤/ص١٩٩٩ حديث رقم (٢٥٨٦).

عندهم، ليكون ذلك أسوة لحدود الانطلاق عند غيرهم. فجاء بها عن موسى؛ لأننا حين نرى ما يفد إلينا من صناعات اليهود وادعائهم تجميد المرأة على نظام الإسلام، نقول لهم نبيكم هو الذي سقى لهما، ومعني: (سقى لَهُمَا) أن هذه كانت مهمته.(١)

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من الخروج من بيتها اختياريًا للعمل لكسب العيش، فلها ذمة مالية مستقلة كالرجل، ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولا يترتب على عملها تقصير في واجبات أخرى منوطة بالمرأة تجاه زوجها وأسرتها.

وقد عَيَّن عمر بن الخطاب (ﷺ) السيدة "أم الشفاء" الأنصارية مفتشة بالأسواق ويبدو أنها كانت عالمة في شئون السلع تجيد تمييز الخبيث من الطيب.(٢)

وقد يحتاج المجتمع إلى عمل المرأة، كالطبيبة في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل. والمعلمة للأطفال، فهنا لا تمنع المرأة من الخروج، بل قد يجب إذا تعين عليها ذلك.

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها ص٦٠.

(٢) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج١/ص٢٨٥، تخريج الدلالات السمعية ج١/ص٣٠٨، مختصر اختلاف العلماء ج٤/ص٢٠٤.

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات جاء في فتح القـدير: إن كانـت المرأة قابلة[1]، أو غَسَّالَةً[2]، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليهـا حـق، تخرج.[3]

(١) **القابلة هي:** المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. لسان العرب ج٥/ص٧٢.

(٢) مغسلة الموتى من النساء. مختار الصحاح ج١/ص١٩٨.

(٣) شرح فتح القدير ج٤/ص٣٩٨.

المبحث الرابع

رد الشيخ الشعراوي على مسألة التناقض في القرآن الكريم - مدة خلق السماوات والأرض أنموذجاً

مدخل: يقول رب العزة (ﷻ): ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، أي: ولو كان القرآن من كلام البشر كما يزعم الكفار لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا من تناقض المعنى، وتفاوت النظم، وكان بعضه فصيحًا وبعضه ركيكًا، وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض، على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية.(١)

فالعقل البشري مهما أُوتي من الحفظ والإتقان لا يخلو من الوقوع في تناقض أو تغاير ما خاصة إذا طال به الأمد وتبدلت الظروف والأزمان، فقد يغير العالم رأيه في مسألة إذا بدا له رأي آخر أوجه أو أصوب، وقد يغير الطبيعي(٢) نظريته التي ظل يؤمن بها لسنين لظهور نظرية أخرى تدحضها وهكذا، ونحن هنا نتكلم عن صفوة الناس فما بالك بالعامي الذي قد يقول كلامًا أول النهار ثم يناقضه أخره.

ومحاولات بعض المستشرقين ومن يروم مسلكهم ممن يُحسَبون علينا بقوالبهم وظواهرهم في إيجاد تناقض في كتاب الله محاولات فاشلة بائسة، نتيجة عدم فهمهم حقيقة المعاني القرآنية.

---

(١) تفسير البيضاوي ج٢: ص٢٢٥.

(٢) العالم الفيزيائي هو الذي يشرح كيفية عمل العالم والظواهر الموجودة فيه بناءً على وضع النظريات واستخلاص الاستنتاجات بناءً على المعطيات المرصودة.

الشبهة

ومن هذه الإشكالات التي أثارها المستشرقون وجود تناقض بين كلام الله تعالى حيث قالوا: إن القرآن عندما تعرض لقضية خلق السماوات والأرض جاءت الآيات لتؤكد أن الله (ﷻ) خلقها في ستة أيام كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [هود: ٧]، وقد أخذ بعض المستشرقين من هذه الآية، ومن آيات أخرى[1] مجالًا لمحاولة النيل من القرآن الكريم، وأن يدَّعوا أن فيه تعارضًا، فالحق (ﷻ) هنا يقول: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [هود: ٧].

وجاءوا إلى آية التفصيل وجمعوا ما فيها من أيام، وقالوا: إنها ثمانية أيام، وهي قول الحق (ﷻ): ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩-١٢].

وهنا قال بعض المستشرقين: لو كانت هذه قصة الخلق للأرض والسموات لطابقت آية الإجمال آية التفصيل.[2]

---

(١) مسألة خلق السماوات والأرض في ستة أيام عُولجت في سبع سور من القرآن، أربع منها تكلمن عن خلق السماوات والأرض ولم تتعرض لما بينهما، كما في سورة الأعراف، ويونس، وهود، والحديد، وثلاث تعرضت لخلق السماوات والأرض وما بينهما، كما في سورة الفرقان، والسجدة، و(ق) فتكلَّمت عن البينية.

(٢) تفسير الشعراوي (١٠/ ٦٣٢٥).

الرد عليها

أولًا: يقول الشيخ الشعراوي (رحمه الله) عن أمثال هذه الترهات بشكل عام: المستشرقون لم يفهموا معطيات القرآن؛ لذلك يقول (تعالى): ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ فإن وجدت شيئا ظاهريًا يثير تساؤلًا في القرآن فأعمل عقلك، وأعمل فكرك كي تعرف أن التناقض في فهمك أنت وليس التناقض في القرآن؛ لأنه مِنْ عند مَن إذا قص واقعًا قصه على حقيقته، وعند مَن لا يغيب شيء عنه، لا حجاب الزمن الماضي، ولا حجاب الزمن المستقبل، ولا حجاب المكان، ولا حجاب المكين ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾، فالقرآن كتاب كبير به أربع عشرة ومائة سورة، بالله هاتوا أي أديب من الأدباء كي يكتب هذا، ثم انظروا في فصاحته، إنّكم ستجدونه قويًا في ناحية وضعيفًا في ناحية أخرى، وبعد ذلك قد تجدونه أخل بالمعنى، وقال كلمتين هنا ثم جاء بما يناقضهما بعد ذلك! مثلما فعل أبو العلاء المعري[1] عندما قال:

تحطمنا الأيام حتى كأننا ** زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك[2]

---

(١) أبو العلاء المعري هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان من قضاعة كان غزير الفضل شائع الذكر وافر العلم غاية الفهم عالمًا باللغة حاذقًا بالنحو جيد الشعر جزل الكلام شهرته تغني عن صفته وفضله ينطق بسجيته.

ولد بمعرة النعمان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة ورحل إلى بغداد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة أقام ببغداد سنة وسبعة أشهر ثم رجع إلى بلده فأقام ولزم منزله إلى أن مات يوم الجمعة الثاني من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وأربعمائة. معجم الأدباء ج١: ص٣٩٦.

(٢) البيت لأبي العلاء وهو في ديوانه بلفظ

يُحطِّمُنا صَرْفُ الزمانِ كأنَّنا ** زُجاجٌ ولكنْ لا يُعادُ لهُ السَّبْكُ

ديوان أبو العلاء المعري ج١/ص٨٧٢.

وكان أيام قوله هذا: ينكر البعث، وعندما رجع إلى صوابه بعد ذلك قال:

زعم المنجم والطبيب كلاهمـــــا * لا تحشر الأجساد قلت إليكمـــــا

إن صح قولكما فلست بخاســـر * أو صحّ قولي فالخَسار عليكمـــا[1]

إذن فالتناقض يأتي مع صاحب الأغيار الذي كان له رأي أولًا ثم عدلته التجربة أو الواقع إلى رأي آخر، لكن ربنا (ﷻ) لا يتغير ومعلومه لا يتغير فهو الحق، إذن فالتناقض يأتي إما من واحد يكذب؛ لأن الواقع لم يحكمه، وإما من واحد هو في ذاته متغير، فرأى رأيًا ثم عدل عنه، فيكون متغيرًا، لكن الحق (ﷻ) لا يتغير ويقول على الواقع الحق: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.[2]

ثانيًا: أقول لهؤلاء السطحيين من المستشرقين وأذنابهم الذين استطاعوا بزعمهم إيجاد ثغرة في كتاب الله بعد أربعة عشر قرناً من الزمان على نزول القرآن على أناس كانوا أشد حرصًا منهم على وجود أي هفوة في هذا الكتاب، أن المشركون واليهود الذين عاصروا نزول القرآن كانوا أفقه وأفهم منهم لكلام الله (ﷻ) وأعلم بمراده من هؤلاء المستعجمين. ولو وجدوا ما قاله المستشرقون بزعمهم لطعنوا في القرآن ولأقاموا الدنيا وما أقعدوها، خاصة مع تحدي القرآن إياهم في معارضته أكثر من مرة وثبوت عجزهم وفشلهم.

---

(١) البيتان لأبي العلاء المعري وهما في ديوانه ج١/ص١٤٣٠.

ولد بمعرة النعمان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة ورحل إلى بغداد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة أقام ببغداد سنة وسبعة أشهر ثم رجع إلى بلده فأقام ولزم منزله إلى أن مات يوم الجمعة الثاني من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وأربعمائة. معجم الأدباء ج١: ص٣٩٦.

(٢) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٤٧٨).

وفي هذا المعنى يقول الشيخ الشعراوي: نقول لكل منهم (المستشرقون): أنت تأخذ القرآن بغير ملكة البيان في اللغة، ولو أنك نظرت إلى أن القرآن قد استقبله قوم لسانهم عربي، وهم باقون على كفرهم فلا يمكن أن يقال إنهم كانوا يجاملون، ولو أنهم وجدوا هذا التناقض، أما كانوا يستطيعون أن يردوا دعوى محمد فيقولوا: أيكون القرآن معجزًا وهو متعارض؟! لكن الكفار لم يقولوها، مما يدل على أن ملكاتهم استقبلت القرآن بما يريده قائل القرآن.(١)

والآيات التي في سورة (فصلت) والتي تناولت خلق السماوات والأرض بشيء من التفصيل، تفصيل في المخلوقات وتفصيل في زمن خلقها، فذكر (ﷻ) أنه خلق جرم الأرض في يومين، وخلق الجبال الرواسي، وأودع البركة في الأرض بأن جعلها كثيرة الخير بما خلق فيها من المنافع للعباد، وقسم في الأرض أرزاق العباد والبهائم في أربعة أيام، أي: أن الأربعة كملت باليومين الأولين فخلق الأرض في يومين، وجعل فيها ما ذكر في يومين فتلك أربعة أيام، وخلق السماوات في يومين، فتلك ستة أيام حسبما ذكر في مواضع كثيرة، ولو كانت هذه الأربعة الأيام زيادة على اليومين المذكورين قبلها لكانت الجملة ثمانية أيام بخلاف ما ذكر في المواضع الكثيرة.

وهذا ما عناه الشيخ الشعراوي بقوله: نقول لهم: أنتم لم تفهموا فسبحانه حين قال: **{قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ}**، فهل تكلم عما تستقيم به الحياة على الأرض؟ إنه عندما تكلم عن الأرض يقول: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا ﴾، فهذه تكون تتمة الأرض لأنه يتكلم عن الأرض ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا ﴾ أي الأرض ﴿رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ وكل ذلك في الأرض. إذن فالمرحلة الثانية مرحلة تتمة خلق الأرض فسبحانه خلق الأرض كجرم أولاً، وبعد ذلك جعل فيها

(١) تفسير الشعراوي (٧/ ٤٠٤٧).

الرواسي وجعل فيها الأقوات وبارك فيها، في كم يوما؟ في أربعة أيام فكأن اليومين الأولين دخلا في الأربعة، لأن هذه تتمة خلق الأرض.(١)

ثالثًا: من المتعارف عليه بين العلماء عامة وعلماء التفسير خاصة أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا، والمقرر في الأصول أيضًا حمل المفصل على المجمل خاصة إذا بدا ما يُوهم التناقض والاختلاف، وأين هذا الكلام من المستشرقين الذين شغلهم الشاغل الطعن في كتاب الله، فهم يدرسون القرآن لا للهداية والاسترشاد، بل للغمز واللمز.

وفي هذا يقول مولانا: قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، تلك هي الآيات المحكمات في القرآن بالنسبة لزمن الخلق؛ ستة أيام، ولكن آية التفصيل للخلق، جاءت في ظاهر الأمر أنها ثمانية أيام.

اقرأ معي: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ...﴾ [فصلت: ٩ – ١٢].

والظاهر من آية التفصيل أنها ثمانية أيام، أما آيات الإجمال فكلها تقول: إنها ستة أيام، ومن هذه النقطة دخل المستشرقون، وادعوا زورًا أن القرآن فيه اختلاف، وحالوا أن يجعلوها ضجة عالية. ونقول: إنه (ﷻ) خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام كاملة بلا زيادة ولا نقصان، فالمراد أن ذلك حصل وتم في تتمة أربعة أيام ويضم إليها خلق السماوات في يومين فيكون عدد الأيام التي تم فيها خلق السماوات والأرض ستة أيام ونحمل المفصل على المجمل.(٢)

---

(١) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٤٧٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٧/ ٤١٦٦).

ويقول في موضع آخر: كيف نُوفِّق بين ستة أيام في الإجمال، وثمانية أيام في التفصيل؟ قالوا: الأعداد يُحمل مُجْملها على مفصَّلها؛ لأن المفصَّل تستطيع أن تضم بعضه إلى بعض، أما المجمل فهو النهاية.(١)

ومن الملاحظ أن الشيخ الشعراوي (رحمه الله) كان سهل العبارة يتحدث للعامة بأسلوبهم البسيط الذي يقبله العامي ويستفيد منه الخاصة فيصيب عبارته بما يفيدهم، وانظر إليه فيما نحن بصدده الآن كيف ضرب المثال ليدحض هذه الشبهة من جذرها حيث قال: ادَّعي هذا البعض من المستشرقين أن التفصيل لا يتساوى مع الإجمال. ولم يفطنوا إلى أن المتكلم هو الله (ﷻ)، وهو يكلم أناسًا لهم ملكة أداء وبيان وبلاغة وفصاحة؛ وقد فهم هؤلاء ما لم يفهمه المستشرقون. هم فهموا، كأهل فصاحة، أن الحق (ﷻ) قد خلق الأرض في يومين، ثم جعل فيها رواسي وبارك فيها، إما في الأرض أو في الجبال، وقدَّر فيها أقواتها، وكل ذلك تتمة للحديث عن الأرض.

ومثال ذلك: حين أسافر إلى الإسكندرية فأنا أصل إلى مدينة طنطا في ساعة مثلًا وإلى الإسكندرية في ساعتين، أي: أن ساعة السفر التي وصلت فيها إلى طنطا هي من ضمن ساعتي السفر إلى الإسكندرية.

وكذلك خلق الأرض والرواسي وتقدير القوت، كل ذلك في أربعة أيام متضمنة يومي خَلْق الأرض، ثم جاء خلق السماء في يومين.(٢)

رحم الله الشيخ الشعراوي كان تفسيره سلسًا عذب الألفاظ حسن السبك لطيف المقاصد عري عن الحشو، وهو كما يقال السهل الممتنع يفهمه كل أحد مع متانة عبارته وتتأثر به الناس غالبًا ويفهمه الخاص والعام.

---

(١) تفسير الشعراوي (١٩/ ١١٧٩٢).

(٢) تفسير الشعراوي (١٠/ ٦٣٢٧).

المبحث الخامس

رد الشيخ الشعراوي على مسألة تشبيه مجهول بمجهول - كما في قوله: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات: ٦٥]

الشبهة: مما أثاره بعض المستشرقين حول القرآن الكريم هو تشبيهه[١] أشياء مجهولة بأشياء غير معلومة لدى السامعين، وذلك حين شبه رب العزة (ﷻ) ثمار شجرة الزقوم[٢] برؤوس الشياطين في حين لم يعرف أحد ملامح رأس الشيطان.

الرد عليها

من البديهي أن المشبه به يجب أن يكون معروفًا واضحًا أبين من الشيء الذي يشبه، وعليه فكيف شُبه الطلع[٣] برؤوس الشياطين وهي لم تعرف بعد؟ أي: وينبغي أن يكون التشبيه بشيء معروف حتى يتبين المشبه ويتضح.

---

(١) التشبيه هو العقد على أن أحد الشيئين يسد مسد الآخر في حال. وهذا هو التشبيه العام الذي يدخل تحته التشبيه البليغ وغيره، والتشبيه البليغ هو إخراج الأغمض إلى الأوضح مع حسن التأليف.

ومنهم من قال التشبيه هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف هو من أوصاف الشيء الواحد.

وقال ابن رشيق في العمدة التشبيه صفة الشيء بما قاربه وشاكله من جهة واحدة لأنه لو ناسبه مناسبة كلية كان إياه. خزانة الأدب وغاية الأرب ج١/ص٣٨٤.

(٢) شجرة الزَقُّوم: شجرة مرة كريهة الطعم، ثمرها طعام أهل النار في جهنم قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]. والزَقْمُ: الفعل من أكل الزَقُّوم. والازدقام كالابتلاع. والزقوم في لغة إفريقية: الزبد بالتمر. تهذيب اللغة ج٨/ص٣٣٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ج٢/ص٩٨٨.

(٣) الطلع (بالفتح) ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا. المصباح المنير ج٢/ص٣٧٥.

وهذا ما عناه الشيخ الشعراوي حين قال: وقد أراد البعض أن يتصيد لأساليب القرآن، ومنهم من قال: كيف تقولون إن القرآن عالي البيان، فصيح الأسلوب، معجزة الأداء، وهو يقول ما يقول عن شجرة الزقوم؟

إن القرآن الكريم يقول عن هذه الشجرة: ﴿ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات: ٦٢ – ٦٥].

فيصف الحق ثمارها بقوله الحق: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿٦٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴾ [الصافات: ٦٥ – ٦٦].

نحن لم نر شجرة الزقوم، ولم نر رأس الشيطان، ويَسْخَرُ الذين يتصيدون للقرآن في أقوالهم: بما أن أحدًا من البشر لم يشهد رأس الشيطان، وكذلك شجرة الزقوم، فكيف يشبه الله المجهول بمجهول، وتساءلوا بطنطنة: ماذا يستفيد السامع من تشبيه مجهول بمجهول؟[1]

ومن العجب أن من أثار هذا الإشكال هم مستشرقي العصر الحديث وليس الوليد بن عتبة مثلًا ولا عتبة بن ربيعة، ولا أبو جهل عمرو بن هشام، وهم من هم في تذوق اللغة ومعرفة الفصيح من الركيك والبليغ من العَييّ فهم عرب خُلَّص، وعدواتهم للقرآن ولرسوله (ﷺ) أشد من عداوة وكره هؤلاء. فكيف غفل أولاء عما فطن إليه هؤلاء؟!

إن هذا من المضحكات المبكيات، والحقيقة أن القرآن الكريم عمد إلى هذا المشبه به المجهول (رؤوس الشياطين) ليذهب خيال المستمع إلى أبشع وأقبح صورة يرسمها في ذهنه لرأس الشيطان، وبالتالي بشاعة وقبح هذا الطلع

(١) تفسير الشعراوي (٦/ ٣٥٧٨).

(المشبه) الذي هو انعكاس لرأس الشيطان، وأخيلة الناس وتصوراتهم ليست على درجة واحدة فكل يتخيل صورة رأس الشيطان بأبشع ما يستطيع، بخلاف ما إذا شبه القرآن هذا الطلع بصورة قبيحة مرئية فهنا يقف الخيال عند حدود ما شبه به القرآن ولا يتعداه، وبالتالي حصرنا دائرة القبح والشناعة في حدود المشبه به المحسوس.

وعليه فتشبيه هذا الطلع برؤوس الشياطين هو الأبلغ والأدق والمراد، وهذا من بلاغة القرآن التي بها يتحقق مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

يقول سيدنا الشيخ الشعراوي: من الإشكالات التي أثارتها هذه الآية في العصر الحديث قول المستشرقين الذين يريدون أن يتورّكوا على القرآن، ويعترضوا على أساليبه، مثل قوله تعالى عن شجرة الزقوم: ﴿ **طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ** ﴾ [الصافات: ٦٥].

ووَجْه اعتراضهم أن التشبيه إنما يأتي عادةً لِيُوضِّح أمراً مجهولًا من مخاطب بأمر معلوم له، أما في الآية فالمشبَّه مجهول لنا؛ لأنه غيب لا نعلم عنه شيئًا، وكذلك المشبَّه به لم نَرَهُ، ولم يعرف أحد مِنّا رأس الشيطان، فكيف يُشبِّه مجهولاً بمجهول؟ لأننا لم نَرَ شجرة الزقوم لنعرف طَلْعها، ولم نَرَ الشيطان لنعرف رأسه.

وللرد على قَوْل المستشرقين السابق نقول لهم: لقد تعلمتم العربية صناعة، وليس عندكم الملَكَة العربية أو التذوّق الكافي لفهم كتاب الله وتفسير أساليبه، وفَرْقٌ بين اللغة كملَكَة واللغة كصناعة فقط.

الملَكة اللغوية تفاعل واختمار للغة في الوجدان، فساعة أن يسمع التعبير العربي يفهم المقصود منه، أما اللغة المكتسبة خاصة على كِبَر فهي مجرد دراسة لإمكان التخاطب، فلو أن عندكم هذه الملكة لما حدث منكم هذا الاعتراض، ولعلمتم أن العربي قبل نزول القرآن قال:

يَغُطُّ غَطِيطَ البكْرِ شُـــــدّ خِنَاقُه * لِيقتُلَنِي والمرْءُ ليسَ بقتَّـــــــالِ
أَيقتُلِني وَالمشْرفيُّ مُضَاجِعِـــــي * وَمسْنُونَةٍ زُرْقٍ كأنْيَابِ أَغْـوَالِ[1]

فهل رأيتم الغول؟ وهل له وجود أصلاً؟ لكن الشاعر العربي استساغ أن يُشبّه سلاحه المسنون بأنياب الغول؛ لأن الغول يتصوَّره الناس في صورة بشعة مخيفة، فهذا التصوّر والتخيُّل للغول أجاز أنْ نُشبّه به.

وكذلك الشيطان، وإنْ لم يَرَهُ أحد أن الناس تتخيله في صورة بشعة وقبيحة ومخيفة، فلو كلّفنا جميع رسّامي الكاريكاتير في العالم برسم صورة مُتخيّلة للشيطان لرسم كل واحد منهم صورة تختلف عن الآخر؛ لأن كلاً منهم سيتصوره بصورة خاصة حَسْب تصوره للشيطان وجهة البشاعة فيه.

فلو أن الحق (ﷻ) شبَّه طَلْع شجرة الزقوم بشيء معلوم لنا لتصوّرناه على وجه واحد، لكن الحق (ﷻ) أراد أنْ يُشيعَ بشاعته، وأنْ تذهب النفس في تصوُّره بشاعته كل مذهب، وهكذا يؤدي هذا التشبيه في الآية مَا لا يُؤديّه غيره، ويُحدث من الأثر المطلوب ما لا يُحدِثه تعبير آخر، فهو إبهام يكشف ويجليِّ.[2]

---

(١) البيتان لامرئ القيس، وهما في ديوانه ص: ١٣٧، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: عبدالرحمن المصطاوي.

قوله: يغط: يشخّر، والبكر: الفتيّ من الإبل، والخناق: ما يخنق به كالحبل ونحوه، والمشرفي: بفتح الميم والراء نسبة إلى مشارف الشام وهي قرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية، والمسنون: المحدد المصقول، ووصف النصال بالزرقة للدلالة على صفائها وكونها مجلوة وأراد بقوله: أنياب أغوال أي شياطين وإنما أراد أن يهول قال أبو نصر سألت الأصمعي عن الغول فقال همرجة من همرجة الجن.

والشاهد فيه التشبيه الوهمي وهو الغير المدرك بإحدى الحواس ولكنه بحيث لو أدرك لكان مدركًا بها فإن أنياب الغول مما لا يدركه الحس لعدم تحققها مع أنها لو أدركت لم تدرك إلا بحس البصر. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (٢/ ٩).

(٢) تفسير الشعراوي (١٤/ ٨٦٥٣).

وقد استقر في أخيلة النّاس على اختلاف أممهم ومللهم صورةٌ بشعة مرعبة للشياطين ولعله أمر جِبِلِّيّ، فجاء تقريب صورة طلع هذه الشجرة الخبيثة، بأنّه أبشع وأقبح صورة يتخيّلونها، وهي رؤوس الشياطين.

يقول الجاحظ في ضرب المثل بقبح الشيطان: وليس أن الناس رأوا شيطانا قطّ على صورة، ولكن لما كان الله تعالى قد جعل في طباع جميع الأمم استقباح جميع صور الشّياطين، واستسماجه وكراهته، وأجرى على ألسنة جميعهم ضرب المثل في ذلك- رجع بالإيحاش والتّنفير، وبالإخافة والتقريع، إلى ما قد جعله الله في طباع الأوّلين والآخرين وعند جميع الأمم على خلاف طبائع جميع الأمم.(١)

وصدق الله العظيم حين قال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وفي النهاية أقول رحم الله الشيخ الشعراوي رحمة واسعة ورضي عنه وأجزل الله له العطاء جزاء ما قدم لدينه وأمته، ورحم الله علمائنا وأئمتنا ومشايخنا في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) الحيوان (٤/ ٢٧٩).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على ما منَّ به عليَّ -ومننه كثيرة- بإنجاز هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله عملًا صالحًا خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

من خلال هذه الدراسة لرد شبهات بعض المستشرقين بمنظور الشيخ الشعراوي، خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١) كفل الإسلام حرية العقيدة، بل جعلها مبدأ من مبادئه السامية وحقًا من حقوق الإنسان، واحترم اختيارات الناس الدينية والعقدية.

٢) ينسج المستشرقون الشبهات حول الإسلام والقرآن ليوقفوا زحف الإسلام في بلادهم بتشويه صورته من ناحية، ولتشكيك ضعاف الإيمان من المسلمين من ناحية أخرى.

٣) يعمد المستشرقون إلى كثرة ترديد شبههم على أسماع المسلمين حتى يُخيل إليهم أنها حقيقة، وحتى يصير المسلمون في موقف الدفاع دائمًا عن دينهم، وهذا ما يريده المستشرقون بنا ومنا.

٤) أكثر ما يرمي به المستشرقون الإسلام والمسلمين من تهم، هي في واقع الأمر من أفعالهم وخصالهم وإفرازات مجتمعاتهم، على حد قول القائل: «رمتني بدائها وانسلت».

٥) قوة الإسلام قوة ذاتية فيه وليست قوة خارجية عنه بدليل ما نراه اليوم من ضعف المسلمين في شتى الميادين، ومع ذلك يدخل في دين الله أناس من

كل الملل والأجناس والأمم، لا لقوة قاهرة كما يدعي المستشرقون، بل لعظمة الإسلام وموائمته للفطر السليمة.

٦) منهج الله وتشريعه الذي ارتضاه للخلق متمثلًا في الدين الإسلامي هو سبيل سعادة البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة، وابتغاء غيره هو تخبط وانتكاس.

٧) صان الإسلام المرأة المسلمة ومن صور هذا الصَوْن أن لم يكلفها بعمل خارج بيتها من مهام الحياة وجعلها ملكة متوجة على مملكة بيتها، وأوجب مهمة الإنفاق عليها في عنق الرجل أبًا كان أو أخًا أو زوجًا أو مجتمعًا.

٨) خلق الله الذكر والأنثى ولم يحاب أحدهما على الأخر وأناط بكل منهما أعمالًا تليق بما أودعه فيهما وما يتناسب مع طبيعتهما الخَليقة والعاطفية والعقلية. فإذا اقتحم أحدهما ميادين الآخر فسدت الموازين واختلت الحياة.

٩) تعدد الزوجات والعدل بينهن أمران لا ينفكان عن بعضهما، فمتى وجد التعدد لزمه العدل والعدالة، وإلا اختل هذا الأمر وصار مدخل ومطعن للمستشرقين ومن يحوم حولهم.

١٠) يعيب المستشرقون على الإسلام تعدد الزوجات تحت مظلة العلانية، وفي الوقت نفسه الذي يسمحون للرجل إقامة علاقات سرية غير شرعية خارج إطار الزواج.

١١) مشركو العرب المتقدمون أكثر فهمًا لكتاب الله واحترامًا لعقولهم وعقول من يخاطبونهم من هؤلاء المستشرقون المتأخرون.

١٢) كان الشيخ الشعراوي سهل العبارة يتحدث للعامة بأسلوبهم الذي يقبله العامي وفي الوقت ذاته يستفيد منه الخاصة فيصيب عبارته بما يفيدهم.

ثانيًا التوصيات:

١) ضرورة تناول موضوع شبهات المستشرقين حول القرآن بالنقد والتفنيد أولًا بأول ونشر هذه الردود بلغات المستشرقين.

٢) تدريس أهم هذه الشبهات على طلاب الكليات الشرعية حتى يتكون لدي الطالب ملكة الرد والمناظرة ولا يهاب كل ما يرد إلينا من الغرب.

٣) ضرورة إحياء التراث الإسلامي وإعادة النظر فيه والأخذ منه بما نستفيد منه في وقتنا الحالي.

٤) عدم الالتفات لكل ما يثيره مدعي الحداثة حول التراث الإسلامي والعربي، فليس كل ما يقال يستحق الرد خاصة إذا ما كان تقليد أعمى للغربيين.

٥) علينا الاقتداء بشيخنا الشيخ الشعراوي وألا نجعل أنفسنا (الأكاديميين) في برج عاجي نحدث الناس بأسلوب المتكلمين، ولكن علينا أن نبين الحق بأيسر أسلوب ونرد على الشبه بأيسر أسلوب فالمهم هو إزالة الشبهة ولا نتقعر ولا نعقد المسائل فهذا إمامنا الشيخ الشعراوي مازال فيضه وعلمه ينتفع به العامة والخاصة.

المصادر والمراجع

١. **الإتقان في علوم القرآن**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الفكر –لبنان– ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

٢. **أحكام القرآن**، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. **أسباب النزول**، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح –الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤. **الاستشراق**، نشأته وأهدافه، لإسحاق الحسيني، ط: مطبعة الأزهر، ١٩٦٧م.

٥. **أسماء المستشرقين**، ليحيى مراد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م.

٦. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٧. **أطفال بلا أسر**، تأليف: آنا فرويد، درثي برلنجهام، ترجمة: بدران محمد، ويسري يسي، ط: دار الفكر العربي ١٩٥٦م.

٨. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ط: دار الفكر – بيروت.

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

الشافعي، ط: دار الهجرة – السعودية– ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.

١١. **البرهان في علوم القرآن**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط: دار المعرفة –بيروت– ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد – السعودية – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٣. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٤. **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، تأليف: علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن، ط: دار الغرب الإسلامي –بيروت– ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.

١٥. **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د. أحمد النجولي الجمل.

١٦. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٧. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط: دار الفكر – بيروت– ١٤٠١هـ.

١٨. **تهذيب اللغة**، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٩. **تيسير البيان لأحكام القرآن**، تأليف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٢١. **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٢. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب – القاهرة.
٢٤. **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تأليف: تقي الدين أبي بكر علي المعروف بابن حجة الحموي، ط: دار ومكتبة الهلال – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام شقيو.
٢٥. **خواطر الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)**، تأليف: محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.
٢٦. **الدر المختار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، ط: دار الفكر –بيروت– ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٢٧. **دلائل النبوة**، تأليف: للبيهقي، ط: مؤسسة البراق.
٢٨. **ديوان امرؤ القيس**، ط: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: عبدالرحمن المصطاوي.
٢٩. **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٣٠. **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣١. **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٢. **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت–، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٣. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٤. **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ– ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٣٥. **شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها**، للشيخ الشعراوي، ط: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
٣٦. **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ط: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧. **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٨. **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.
٣٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠. **عودة الحجاب**، تأليف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٢. **فضائل القرآن**، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٣. **كتاب الأفعال**، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ط: عالم الكتب –بيروت– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

٤٤. **كتاب الحيوان**، تأليف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: دار الجيل –بيروت– ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤٥. **كتاب العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

٤٦. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٧. **مجلة البحوث الإسلامية**، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٤٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٩. **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت– ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٥٠. **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٥١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣. **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥٥. **المسند الصحيح المختصر**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٥٨. **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، تأليف: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، ط: عالم الكتب – بيروت – ١٣٦٧هـ ١٩٤٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٩. **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

٦٠. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، تأليف: د. محمد حسن حسن جبل، ط: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٦١. **معجم الأفعال المتعدية بحرف**، تأليف: موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.

٦٢. **المعجم الأوسط**، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٣. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٦٤. **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٥. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل –بيروت– لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٦٦. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٧. **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٦٨. **موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر**، تأليف: أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٩. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة من العلماء، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٠. **موسوعة الملل والأديان**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٧١. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر–، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٢. **الناسخ والمنسوخ**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، ط: مكتبة الفلاح – الكويت – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.

٧٣. **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٩٩٩
الملخص باللغة الإنجليزية	١٠٠٠
المقدمة	١٠٠١
التمهيد	١٠٠٥
المبحث الأول: رد الشيخ الشعراوي على مقولة "انتشار الإسلام بالسيف"	١٠١٣
المبحث الثاني: إباحة تعدد الزوجات، وتحريم تعدد الأزواج	١٠٣١
المطلب الأول: رد الشيخ الشعراوي على "إباحة تعدد الزوجات في الإسلام"	١٠٣١
المطلب الثاني: رد الشيخ الشعراوي على "تحريم تعدد الأزواج في الإسلام"	١٠٤٢
المبحث الثالث: رد الشيخ الشعراوي على مسألة "عمل المرآة المسلمة"	١٠٤٦
المبحث الرابع: رد الشيخ الشعراوي على مسألة التناقض في القرآن الكريم – مدة خلق السماوات والأرض أنموذجًا	١٠٦٣
المبحث الخامس: رد الشيخ الشعراوي على مسألة تشبيه مجهول بمجهول –كما في قوله: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾	١٠٧٠
الخاتمة	١٠٧٥
المصادر والمراجع	١٠٧٨
فهرس الموضوعات	١٠٨٧

تم بحمد الله